جمل العلم و العمل

پدیدآور: علم‌الهدی، علی بن الحسین

تاریخ وفات پدیدآور: ۴۳۶ ه. ق

مصحح: حسینی اشکوری، احمد

موضوع: کلام شیعه امامیه

زبان: عربی

تعداد جلد: ۱

ناشر: مطبعة الآداب

مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

سال چاپ: ۱۳۸۷ ه. ق

ص: ۲۷

[مقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه كما هو أهله و مستحقه، و صلى اللّه على سيد الأنبياء محمد و عترته الأبرار الأخيار، صلاة لا انقطاع لمددها و لا انتهاء لعددها، و سلم و كرّم.

أما بعد:

فقد أجبت الى ما سألنيه الأستاد- أدام اللّه تأييده- من إملاء مختصر محيط بما يجب اعتقاده من جميع أصول الدين، ثم ما يجب عمله من الشرعيات التى لا ينكاد المكلّف من وجوبها عليه، لعموم البلوى بها، و لم أخلّ شيئا مما يجب اعتقاده من إشارة إلى دليله و جهة عمله، على صغر الحجم و شدة الاختصار.

و لن يستغنى عن هذا الكتاب مبتد تعليما و تبصرة، و منته تنبيها و تذكرة.

و من اللّه أستمد المعونة و التوفيق، و ما المرجوّ لهما إلا فضله و ما المعلّق بهما إلا حبله، و هو حسبى و نعم الوكيل.

باب [۱] (ما يجب اعتقاده فى أبواب التوحيد)

الأجسام محدثة، لأنها لم تسبق الحوادث، فلها حكمها فى الحدوث.

و لا بدّ لها من محدث كالصياغة [۲] و الكتابة، و لا بد من كونه قادرا، لتعذر الفعل [۳] على من لم يكن قادرا و يتيسر على من كان [۴] كذلك.

و لا بدّ من كون محدثها عالما [۵]، و هذا الضرب من التعلق لا يصلح إلا من الموجود كونه قديما [۶]، لانتهاء الحوادث اليه.

و يجب كونه حيا، و إلا لم يصح كونه قادرا عالما فضلا عن وجوبه.

و يجب أن يكون مدركا، إذ أوجد المدركات [۷]، لاقتضاء كونه حيا.

و وجب كونه [۸] سميعا بصيرا، لأنه يجب [۹] أن يدرک المدركات إذا وجدت، و هذه فائدة قولنا سميع بصير و من صفاته.

و إن كانتا عن علة كونه [۱۰] مريدا و كارها، لأنه تعالى قد أمر و أخبر و نهى، و لا يكون الأمر و الخبر أمرا و لا خبرا إلا بإرادة [۱۱]، و النهى لا يكون نهيا إلا بكراهة [۱۲]، و لا يجوز أن يستحق

---

[۱] بيان

[۲] لحاجة كل محدث فى حدوثه إلى محدث كالصناعة

[۳] و تعذر الفعل

[۴] تيسره

[۵] لأن الأحكام ظاهرة فى كثير من العالم و الحكم لا يقع إلا من عالم و لا بد من كونه موجودا لأن له تعلقا من حيث كان قادرا عالما

[۶] لا يصح إلا مع الوجود و يجب كونه قديما

[۷] وجدت

[۸] و ذلک واجب كونه

[۹] لأنه ممن يجب

[۱۰] و إن كائنا عن علة كونه

[۱۱] و لا يكون الأمر أمرا و لا الخبر خبرا إلا بالإرادة

[۱۲] بالكراهة

ص: ۳۰

هاتين الصفتين لنفسه، لوجوب كونه مريدا كارها للشيء الواحد على الوجه الواحد، و لا لعلة قديمة لما سنبطل [۱] به الصفات القديمة و لا لعلة محدثة فى غير حى لافتقاره الإرادة إلى نيته [۲]، و لا لعلة موجودة فى حى لوجوب رجوع حكمها إلى ذلک، فلم يبق إلا لأن [۳] توجد لا فى محل.

و لا يجوز أن يكون له فى نفسه صفة زائدة على ما ذكرناه لأنه لا حكم لها معقول من الصفات، و يفضى إلى الجهالات [۴].

و يجب أن يكون قادرا فيما لم يزل، لأنه لو تجدّد له ذلک [۵] لم يكن إلا لقدرة محدثة، و لا يمكن استناد [۶] إحداثها إلا إليه، فيؤدى إلى تعليق كونه قادرا بكونه محدثا، و كونه محدثا إلى كونه قادرا [۷]، و ثبوت كونه قادرا فيما لم يزل يقتضى أن يكون فيما لم يزل حيا موجودا.

و يجب أن يكون عالما فيما لم يزل، لأن تجدّد كونه عالما [۸] يقتضى أن يكون بحدوث علم، و العلم لا يقع إلا ممن هو عالم.

و وجوب هذه الصفات له تدل [۹] على أنها نفسية، و ادعاء وجوبها لمعان قديمة تبطل صفات النفس، و لأن الاشتراک فى المقدّم يوجب التماثل و المشاركة فى سائر صفات النفس [۱۰]، و لا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها إلى النفس.

و يجب كونه تعالى غنيا غير محتاج، لأن الحاجة تقتضى أن يكون ينتفع و يستضر [۱۱]، و يؤدى إلى كونه جسما. و لا يجوز

---

[۱] لما ستبطل

[۲] لافتقار الإرادة إلى نية

[۳] رجوع حكمهما إلى ذلک الحى، فلم يبق إلا أن

[۴] لأنه لا حكم لها معقول، و إثبات ما لا حكم له معقول من الصفات يفضى إلى الجهالات

[۵] لو تجدّد ذلک

[۶] و لا یکون إسناد

[۷] کونه قادرا بکونه محدثا، و کونه قادرا

[۸] لأنه إن تجدّد کونه عالما

[۹] و وجوب هذه الصفات تدل

[۱۰] و لأن الاشتراک فی القدم یوجب التماثل و المشارکة فی سائر الصفات

[۱۱] أن یکون مما ینتفع و یستضر

أن یقال لصفة الجواهر [۱] و الأجسام و الأعراض لقدمه و حدوثه هذه أجمع، و لأنه فاعل للأجسام [۲]، و الجسم یتعذر علیه فعل الجسم.

و لا یجوز علیه تعالی الرؤیة، لأنه کان یجب مع ارتفاع الموانع و صحة أبصارنا أن نراه، و بمثل ذلک نعلم أنه لا یدرک بسائر الأجسام [۳].

و یجب أن یکون تعالی واحدا لا ثانی له فی القدم، لأن إثبات ثان یؤدی إلی إثبات ذاتین لا حکم لهما یزید علی حکم الذات الواحدة. و یؤدی أیضا إلی تعذر الفعل علی القادر من غیر جهة منع معقول. و إذا بطل قدیم ثان بطل قول الثنویة [۴] و النصاری و المجوس.

باب (بیان ما یجب اعتقاده [۵] فی أبواب العدل کلها

و ما) (یتصل بها سوی النبوة [۶] و الإمامة و سوی) (ذکر الآجال و الأرزاق و الأسعار [۷]) (فإنا اعتمدنا تأخیرها) یجب أن یکون تعالی قادرا علی القبیح، لأنه قادر لنفسه

---

[۱] و لا یجوز کونه تعالی بصفة الجواهر

[۲] و حدوث هذه أجمع، و لأنه فاعل الأجسام

[۳] و لمثل ذلک یعلم أنه لا یدرک بسائر الحواس

[۴] و إذا بطل قدم ثان بطل قول الیهود

[۵] ما يجب اعتقاده

[۶] يتصل بها النبوة

[۷] و الأشعار

ص: ۳۲

واحد حالا منا فى كوننا [۱] قادرين، و لا يجوز أن يفعل القبيح لعلمه بقبحه و لأنه [۲] غنى عنه. و لا يجرى [۳] فيما ذكرناه مجرى الحسن، لأن الحسن قد يفعله لحسنه [۴] لا لحاجة اليه.

و لا يجوز أن يريد تعالى القبيح، لأنه إذا [۵] أراده بإرادة محدثة كانت [۶] قبيحة، و هو تعالى لا يفعل شيئا من القبائح تعالى عن ذلک [۷]، و إن أراده لنفسه وجب أن يكون تعالى على [۸] صفة نقص، و صفات النقص كلها عنه منتفية [۹].

و هو تعالى متكلم، و بالسمع يعلم [۱۰] ذلک. و كلامه فعله [۱۱]، لأن هذه الإضافة تقتضى الفعلية كالضرب و سائر الأفعال.

و الأفعال الظاهرة من العباد التابعة لقصودهم و أحوالهم هم المحدثون لها دونه [۱۲] تعالى، لوجوب وقوعها بحسب أحوالهم، و لأن أحكامها راجعة إليهم من مدح أو ذم [۱۳]. و هذان الوجهان معتمدان أيضا فى الأفعال المتولدة [۱۴]، و قدرتنا لا تتعلق [۱۵] إلا بحدوث الأفعال لاتباع هذا التعليق صحة الحدوث نفيا و إثباتا، و هى متعلقة بالضدين، لتمكن كل قادر غير ممنوع من التنقل [۱۶] فى الجهات، و هى متقدمة [۱۷] للفعل، لأنها ليست بعلة و لا موجبة و إنما يحتاج إليها ليكون الفعل محدثا، فإذا وجد استغنى عنها، و تكليف ما ليس بقادر فى القبح كتكليف [۱۸] العاجز، و قد كلف اللّه تعالى من تكاملت فيه شروط التكليف من العقلاء.

و وجه حسن التكليف: انه تعريض لنفع عظيم لا يوصل

---

[۱] و أكد حالا فى كوننا

[۲] و بأنه

[۳] و لا يجرى لنفسه القبيح

[۴] قد يفعل بحسنه

[۵] إن

[۶] فهى

[۷] ساقطة من المخطوط

[۸] عن و فى نسخة على

[۹] منفية

[۱۰] يعلم

[۱۱] فعله

[۱۲] دونه

[۱۳] و ذم

[۱۴] المتوالدة

[۱۵] لا يتعلق

[۱۶] النقل

[۱۷] مقدمة

[۱۸] من ليس بقادر فى القبح لتكليف

ص: ۳۳

اليه إلا به، و التعريض للشىء فى حكم إيصاله، و النفع الذى أشرنا إليه هو الثواب، لأنه لا يحسن الابتداء به [۱] و إنما يحسن مستحقا، و لا يستحق إلا بالطاعات، و لحسن [۲] تكليف من علم اللّه تعالى أنه يكفر، لأن وجه الحسن ثابت فيه، و هو التعريض للثواب [۳].

و علمه أن [۴] يكفر ليس بوجه قبح، لأنا نستحسن أن ندعو إلى الدين فى الحالة الواحدة جميع الكفار لو جمعوا لنا مع العلم بأن جميعهم لا يؤمن. و نعرض الطعام على من يغلب ظننا [۵] أنه لا يأكله، و نرشد إلى الطريق من نظن أنه لا يقبل، و يحسن ذلک منا مع [۶] غلبة الظن. و كان [۷] طريق حسنة أو قبحه المنافع و المضار قام الظن فيه مقام العلم.

و لا بد من انقطاع التكليف، و الا لانتقض الغرض [۸] من التعريض للثواب، و الحى المكلف هو هذه الجملة المشاهدة، لأن الإدراک يقع بكل عضو منها، و يبتدئ [۹] الفعل فى أطرافها، و يخفّ عليها إذا حمل باليدين ما يثقل و يتعذر إذا حمل باليد الواحدة. و ما يعلم اللّه تعالى أن المكلف يختار عنده الطاعة و يكون [۱۰] إلى اختيارها أقرب، و لولاه لم يكن من [۱۱] ذلک يجب [۱۲] أن يفعله، لأن التكليف يوجب ذلک، قياسا إلى من دعى إلى طعام و غلب على ظنه [۱۳] أن من دعاه اليه [۱۴] لا يحضر [۱۵] ببعض الأفعال التى لا مشقة فيها، و هذا هو المسمى (لطفا).

---

[۱] ساقطة من المخطوط

[۲] بالطاعة و يحسن

[۳] الثواب

[۴] بأنه

[۵] فى ظنوننا

[۶] ساقطة من المخطوط

[۷] و كلما

[۸] انتقض الغرض فيه

[۹] و تبدو

[۱۰] مختارة الطاعة أو يكون

[۱۱] ساقطة من المخطوط

[۱۲] يحب

[۱۳] على من دعا إلى طعامه و غلب فى ظنه

[۱۴] ساقطة من المخطوط

[۱۵] لا يحضر إلا

ص: ۳۴

و لا فرق فى الوجوب بين اللطف و التمكين، و قبح منع أحدهما كقبح منع الآخر.

و الأصلح فيما يعود إلى الدنيا غير واجب، لأنه لو وجب لأدى إلى وجوب ما لا يتناهى، و لكان القديم تعالى غير منفک [۱] فى حال من الأحوال بالواجب [۲].

و قد يفعل اللّه الألم [٣] فى البالغين و الأطفال و البهائم. و وجه حسن ذلک فى الدنيا: لأنه [۴] يتضمن اعتبارا يخرج به من أن يكون عبثا أو عوضا [۵] يخرج به من أن يكون ظلما. فأما المفعول منه فى الآخرة فوجه حسن فعله الاستحقاق [۶] فقط.

و لا يجوز أن يحسن الألم للعوض فقط، لأنه يؤدى إلى حسن إيلام الغير بالضرب، لا لشىء إلا لإيصال النفع [٧] و استيجار من ينقل الماء من نهر الى نهر آخر، لا لغرض بل للعوض.

و لا اعتبار فى حسنه للتراضى [٨]، لأن التراضى إنما يعتبر فيما يشتبه من المنافع، فأما ما لا يشبهه [٩] فى اختيار العقلاء لمثله إذا عرفوه لبلوغه أقصى المبالغ فلا اعتبار فيه بالتراضى.

و لا يجوز أن يفعل اللّه [١٠] تعالى الألم لدفع الضرر من غير عوض عليه، كما يفعل [١١] أحدنا بغيره. و الوجه فيه: أن الألم إنما يحسن لدفع الضرر فى الموضع الذى لا يندفع إلا به، و القديم تعالى قادر على دفع كل ضرر عن [١٢] المكلف من غير أن يؤلمه [١٣]، و العوض هو النفع المستحق العارى من تعظيم و إجلال، و العوض

---

[١] متعال

[٢] من الإخلال بالواجب

[٣] الله تعالى للألم

[۴] أنه

[۵] عبثا و عوضا

[۶] للاستحقاق

[٧] الإيصال النفع إليه

[٨] للعوض بالتراضى

[٩] شبهة

[١٠] ساقطة من المخطوط

[١١] يفعل ذلک

[١٢] على

[۱۳] يوله

ص: ۳۵

منقطع، لأنه جار مجرى المثامنة و الأرش، فلو [۱] كان دائما لكان العلم بدوامه شرطا فى حسنه، فكان لا يحسن من أحدنا تحمل الألم لعوض [۲] كما لا يحسن تحمل ذلک من غير عوض و أما فعل [۳] من الألم بأمره تعالى، و العوض على غيره بالتعويض له. نحو من عرّض طفلا للبرد الشديد فتألم [۴] بذلک، فالعوض هاهنا على المعوض للألم على فاعل [۵] الألم، و صار ذلک الألم كأنه من فعل المعوض.

و الأولى أن يكون من فعل الألم [۶] على وجه الظلم منا لغيرنا [۷] فى الحال مستحقا من العوض المبلغ الذى لم يستحق فعله [۸] عليه.

و الوجه فى ذلک: أنه لو لم يكن لذلک مستحقا لم يكن الانتصاف منه ممكنا مع وجوب الانتصاف، بخلاف ما قال أبو هاشم[۱]، فإنه أجاز أن [۹] يكون ممن لا يخرج من الدنيا إلا و قد استحق ذلک، و قد كلف اللّه تعالى من [۱۰] أكمل عقله النظر

---

[۱] و الأروش و لو

[۲] لعوض منقطع

[۳] و ما

[۴] فيألم

[۵] المعرض للألم لا على الفاعل

[۶] ما بين القوسين ساقطة من المخطوط

[۷] منا بغيره

[۸] يستحق مثله

[۹] فإنه أجاز أن يمكن من الظلم و إن لم يكن فى الحال مستحقا لما يقابله من العوض بعد أن

---

[۱] أبو هاشم عبد السلام بن ابى على محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائى: رأس الفرقة البهشمية المعروفة، و كان هو و أبوه من رؤساء المعتزلة و لهما مقالات على مذهب الاعتزال، و لهما آراء انفردا بها عن أصحابها، و انفرد هو و أبوه أيضا كل واحد منهما عن الآخر بمسائل، ولد سنة ۲۴۷ و توفى سنة ۳۲۱ ه و دفن ببغداد- ميزان الاعتدال ۲- ۶۱۸، وفيات الأعيان ۲- ۳۵۶، الأعلام للزركلى ۴- ۱۳۰، الكنى و الألقاب ۲- ۱۲۶، الملل و النحل ۱- ۱۰۳- ۱۱۲.

[۱۰] من أكمل

ص: ۳۶

فی طریق معرفته [۱].

ثم و هذا الواجب أول الواجبات علی العاقل، لأن جمیعها عند السائل [۲] یجب تأخیره أو یجوز ذلک فیه.

و وجه وجوب هذا النظر: وجوب المعرفة التی یؤدی إلیها. و وجه وجوب المعرفة: أن العلم باستحقاق الثواب و العقاب الذی هو لطف فی فعل الواجب العقلی لا یتم إلا بحصول هذه المعرفة، و مالا یتم الواجب الا به واجب.

و النظر هو الفکر، و یعلمه أحدنا من نفسه ضرورة، و إنما یجب علی [۳] هذا النظر إذا خاف [۴] من ترکه و إهماله، و إنما یخاف الضرر بالتخویف من العباد إذا کان ناشئا بینهم، أو بأن یبتدئ فی الفکر [۵] فی أمارة الخوف من ترک النظر، أو بأن یخطر اللّه تعالی بباله ما یدعوه الی النظر و یخوفه من الإهمال [۶]. و الأولی فی الخاطر أن یکون کلاما خفیا یسمیه [۷] و إن لم یمیزه، و النظر فی الدلیل علی الوجه الذی یدل سبب تولد العلم، لأنه یحدث بحسبه فجری فی أنه مولود [۸] مجری الضرب و الألم.

و المستحق بالأفعال: مدح، و ثواب، و شکر، و ذم، و عقاب، و عوض. فأما المدح فهو القول [۹] المنبئ عن عظم الممدوح [۱۰]، و أما الثواب فهو النفع [۱۱] المستحق المقارن للتعظیم و الإجلال، و أما الشکر فهو الاعتراف [۱۲] بالنعمة مع ضرب من التعظیم، و أما الذم فهو ما أنبأ عن إیضاع [۱۳] المذموم، و أما العقاب

---

[۱] معرفة تعالی

[۲] التأمل

[۳] علی العاقل

[۴] خاف الضرر

[۵] بالمفر و فی الهامش بالفکر

[۶] الاهتمال

[۷] یسمعه

[۸] مولد

[۹] قول

[۱۰] حال الممدوح

[۱۱] لنفع

[۱۲] الاعتبار

[۱۳] عن اتضاع حال

ص: ۳۷

فهو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف [۱] و الإهانة، و أما العوض فهو النفع الحسن الخالی من تعظیم و تبجیل، و یستحق [۲] بفعل الواجب و ماله صفة الندب [۳] و بالتحرز من القبیح، و یستحق الثواب بهذه الوجوه الثلاثة إذا اقترنت بها المشقة و یستحق الشکر المنعم و الإحسان، فأما العبادة فهی ضرب من الشکر و غایة فیه، فلهذا لم نفردها [۴] بالذکر، فأما الذم فیستحق فعل القبیح و بأن لا یفعل الواجب، و أما العقاب فیستحق [۵] بهذین الوجهین معا بشرط أن یکون للفاعل اختیار [۶] ما استحق به ذلک علی ما فیه مصلحته و منفعته.

و إنما قلنا انه یستحق الذم علی الإخلال بالواجب و انه جهة فی استحقاق الذم کالقبح [۷] لأن العقلاء یعقلون الذم بذلک کما یعقلونه بالقبیح، و لأنهم یذمونه [۸] إذا علموه غیر فاعل للواجب علیه و إن لم یعلموا سواه، و المطیع منا یستحق بطاعته الثواب مضافا الی المدح، لأنه تعالی کلفه علی وجه یشق فلا بد من المنفعة، و لا تکون هذه المنفعة من جنس [۹] العوض، لأن العوض یحسن الابتداء بمثله، و یستحق أحدنا بفعل القبیح و الإخلال بالواجب العقاب مضافا الی الذم، لأنه تعالی أوجب علیه الفعل [۱۰] و جعله شاقا، و الإیجاب لا یحسن لمجرد النفع فلا بد من استحقاق ضرر علی ترکه، و لا دلیل فی العقل علی دوام الثواب و العقاب [۱۱] و إنما المرجع فی ذلک الی السمع، و العقاب یحسن [۱۲] التفضل بإسقاطه

---

[۱] للاستحقاق

[۲] و یستحق المدح

[۳] النعم

[۴] نفردها

[۵] یستحق

[۶] الفاعل اختیارا

[۷] کالقبیح

[۸] یذموه

[۹] حيس

[۱۰] العقل

[۱۱] ثواب و لا عقاب

[۱۲] بحسن

ص: ۳۸

و يسقط بالعفو [۱] لأنه حق اللّه تعالى اليه قبضه و استيفاؤه، و يتعلق [۲] باستيفائه ضرر فأشبه الدين.

و لا تحابط بين [۳] مجراه و قبول التوبة، و إسقاط العقاب عندها تفضل من اللّه تعالى، و الوجه [۴] الذى ذكرناه من فقد التنافى.

و من جمع بين طاعة و معصية اجتمع له استحقاق المدح و الثواب بالطاعة و الذم و العقاب بالمعصية، و فعل ذلک به على الوجه الذى يمكن.

و عقاب الكفار مقطوع عليه بالإجماع، و عقاب فساق أهل الصلاة غير مقطوع عليه، لأن [۵] العقل يجيز العفو عنهم و لم يرد سمع قاطع بعقابهم، و ما يدعى من آيات الوعيد و عمومها مقدوح فيه بأن العموم لا ينفرد بصيغة خاصة فى اللغة [۶]، و لأن آيات الوعيد مشروطة بالثابت [۷] و من زاد ثوابه عندهم، و ما أوجب هذين الشرطين يوجب اشتراط من تفضل اللّه تعالى [۸] بالعفو عنه و هذه الآيات أيضا معارضة بعموم آيات أخرى [۹]، مثل قوله تعالى [۱۰] «وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ يَشاءُ» [۲] «وَ إِنَّ رَبَّکَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلى ظُلْمِهِمْ» [۳] و «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً» [۴].

---

[۱] بالعقوبة

[۲] و يستحق و فى نسخة و يتعلق

[۳] و لا تحابط بين الثواب و العقاب و لا بين الطاعة و المعصية لفقد التنافى و يجرى

[۴] للوجه

[۵] إلا أن

---

[۲] سورة النساء آية ۴۸.

[۳] سورة الرعد آية ۶.

[۴] سورة الزمر آية ۵۳.

[۶] فی اللغة له

[۷] بالتائب

[۸] ساقط من المخطوط

[۹] أخر

[۱۰] ساقط من المخطوط

و شفاعة النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم إنما هی فی إسقاط عقاب العاصی لا فی زیادة المنافع، لأن حقیقة الشفاعة تختص بذلک من جهة انها لو اشترکت [۱] لکنا شافعین فی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم إذا سألنا فی زیادة درجاته و منازله.

و إذا بطل التحابط فلا بد فیمن کان مؤمنا فی باطنه من أن یوافی بالإیمان، و إلا أدی الی تعذر استیفاء حقه من الثواب.

و تسمی [۲] من جمع بین الإیمان و الفسق مؤمنا بإیمانه فاسقا [۳] بفسقه لأن الاشتقاق یوجب ذلک، و لو کان لفظ «مؤمن» منتقلا الی استحقاق الثواب و التعظیم [۴]- کما یدعی- یوجب [۵] تسمیته به، لأنه [۶] عندنا یستحق الثواب و التعظیم و ان استحق العقاب.

و الأمر بالمعروف ینقسم الی واجب و ندب، فما [۷] تعلق منه بالواجب کان واجبا [و ما تعلق منه بالندب کان ندبا] [۸].

و النهی عن المنکر کله واجب عند الشرط [۹]، لأن المنکر لا ینقسم انقسام المعروف، و لیس فی العقل دلیل علی وجوب ذلک إلا إذا کان علی سبیل دفع الضرر، و إنما المرجع فی وجوبه الی السمع [۱۰].

و شرائط إنکار المنکر: أن یعلمه منکرا، و یجوّز تأثیر إنکاره، و یزول الخوف علی النفس و ما جری مجراها، و لا یکون فی إنکاره مفسدة.

---

[۱] أشرکت

[۲] و یسمی

[۳] بأنه مؤمن بإیمان فاسق

[۴] ساقط من المخطوط

[۵] الواجب

[۶] لأن

[۷] فيما

[۸] ما بين القوسين ساقط من المخطوط

[۹] الشروط

[۱۰] السميع

ص: ۴۰

باب [۱] (ما [۲] يجب اعتقاده فى النبوة)

متى علم اللّه سبحانه [۳] أن لنا فى بعض الأفعال مصالح و ألطافا أو فيها ما هو مفسدة فى الدين و العقل لا يدل عليها وجب [۴] بعثة الرسول [۵] لتعريفه، و لا سبيل الى تصديقه الا [۶] بالمعجز.

و صفة المعجز: أن يكون خارقا للعادة، و مطابقا لدعوى الرسول و متعلقا بها، و أن يكون متعذرا فى جنسه [۷] أو صفته المخصوصة [۸] على الخلق، و يكون من فعله تعالى أو جاريا مجرى فعله تعالى، و إذا وقع موقع التصديق فلا بد من دلالته [۹] على المصدّق [۱۰] و إلا كان قبيحا.

و قد دلّ اللّه تعالى [۱۱] على صدق رسوله محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم بالقرآن، لأن ظهوره من جهته [۱۲] معلوم ضرورة، و تحديه العرب و العجم[۵] معلوم أيضا ضرورة، و ارتفاع معارضته أيضا بقريب [۱۳] من الضرورة، فإن ذلك التعذر معلوم بأدنى نظر، لأنه لو لا التعذر لعورض، و لو لا أن التعذر خرق العادة توقف [۱۴] على انه لا دلالة فى تعذر معارضته. فإما أن يكون

---

[۱] فصل

[۲] فيما

[۳] ساقط من المخطوط

[۴] وجبت

---

[۵] فى قوله تعالى« قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً»(الاسراء- ۸۸).

[۵] الرسل

[۶] ساقط من المخطوط

[۷] حسبه

[۸] المخصوص

[۹] دلالة

[۱۰] الصدق

[۱۱] ساقط من المخطوط

[۱۲] جهته صلى الله عليه و آله

[۱۳] معلوم أيضا بغريب

[۱۴] لوقف

ص: ۴۱

القرآن من فعله تعالى على سبيل التصديق له [۱] فيكون هو العلم المعجز، أو يكون تعالى صرف القوم عن معارضته فيكون الصرف هو العلم الدال على النبوة، و قد بينا فى كتاب الصرف [۲][۶] الصحيح من ذلک و بسطناه.

و كل من صدّقه نبينا [۳] من الأنبياء المتقدمين فإنما علينا تصديق نبوته بخبره [۴]، و لو لا ذلک لما كان اليه طريق العلم [۵].

و نسخ الشرائع جائز فى العقول لاتباع الشريعة للمصلحة التى يجوز تغييرها و تبديلها.

و شرع موسى عليه السلام و غيره من الأنبياء [۶] منسوخ بشريعة نبينا صلى اللّه عليه و آله و سلم، و صحة هذه النبوة [۷] دليلها يكذب من ادعى أن شرعه [۸] لا ينسخ.

باب (ما يجب اعتقاده فى الإمامة و ما يتصل به [۹])

الإمامة [۱۰] فى كل زمان لقرب الناس من الصلاح و بعدهم عن الفساد عند وجود الرؤساء المهيبين.

---

[۶] قال الشيخ آغا بزرک الطهرانى فى كتابه الذريعة: كتاب الصرفة الموسوم ب« الموضح» عن وجه إعجاز القرآن. قال النجاشى بعد تسميته كتاب الموضح عن وجه إعجاز القرآن: و هو الكتاب المعروف بالصرفة، و عبر السيد نفسه عن هذا الكتاب بالصرف فى كتابه« جمل العلم و العمل».

[۱] له صلى الله عليه و آله

[۲] الصرفة

[۳] صلى الله عليه و آله

[۴] فإنما علمنا صدقه و نبوته بخيره

[۵] للعلم

[۶] و غيره من الأنبياء عليهم السلام

[۷] ساقط من المخطوط

[۸] شرع موسى عليه السلام

[۹] بها

[۱۰] الإمامة واجبة

و أوجب [۱] فى الإمام عصمته، لأنه لو لم يكن كذلک لكانت الحاجة [۲] إليه فيه، و هذا يتناهى [۳] من الرؤساء، و الانتهاء إلى رئيس معصوم.

و واجب [۴] أن يكون أفضل من رعيته و أعلم، لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه فى العقول. فإذا وجبت عصمته وجب النص من اللّه تعالى عليه و بطل اختيار الإمامة [۵]، لأن العصمة لا طريق للأنام [۶] إلى العلم بمن هو عليها.

فإذا تقرر وجوب العصمة فالإمام بعد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بلا فصل أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام لإجماع الأمة على نفى القطع على هذه الصفة فى غيره عليه السلام [۷] ممن ادعى [۸] الإمامة فى تلک الحال [۹]، و خبر الغدير [۱۰] و خبر غزوة

---

[۱] مختصر حديث الغدير: ان النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم حينما كان راجعا من حجة الوداع وصل الى موضع يقال له «غدير خم» فنزلت عليه قوله تعالى «يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ» (المائدة- ۶۷) فجمع الرسول صحابته الذين كانوا معه- و كان عددهم مائة و عشرين ألف أو ثمانين ألفا- فأخذ بيد على عليه السلام و رفعه و خطب خطبة طويلة و قال فى جملة ما قال «من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم و ال من والاه و عاد من عاداه و

انصر من نصره و اخذل من خذله.»- راجع تفاصيل هذا الحديث و طبقات الراوين له من الصحابة و التابعين و تابعى التابعين الى عصرنا الحاضر فى كتاب الغدير ج ١.

[٢] و واجب

[٣] علة الحاجة

[۴] و لهذا يؤدى إلى ما لا يتناهى

[۵] و واجب فيه

[۶] الأمة له

[٧] للأمة

[٨] لم يرد فى المخطوط

[٩] ممن ادعيت

[١٠] فى تلك الحال له

تبوک [١] يدلان على ما ذكرناه من النص عليه [٢]، و إنما عدل عن المطالبة و المنازعة و أظهر التسليم و الانقياد للتقية، و الخوف على النفس، و الإشفاق من الفساد فى [٣] الدين لا يتلافاه [۴].

---

[١] تبوک موضع بين المدينة و الشام، و لما أراد صلى اللّه عليه و آله الخروج إلى غزوة تبوک استخلف أمير المؤمنين عليه السلام فى أهله و ولده و أزواجه و مهاجرة و قال له «يا على إن المدينة لا تصلح إلا بى أو بک» و بقى على عليه السلام فى المدينة و خرج الرسول صلى اللّه عليه و آله إلى الغزوة، و لكن المنافقين أخذوا يرجفون بعلى فلما بلغ ارجافهم به لحق بالنبى و قال له: يا رسول اللّه ان المنافقين يزعمون انک خلفتنى استثقالا و مقتا. فقال له النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: ارجع يا أخى إلى مكانک، فإن المدينة لا تصلح إلا بى أو بک، فأنت خليفتى فى أهل بيتى و دار هجرتى و قومى، أما ترضى يا على أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبى بعدى، و هذا الحديث يعرف بحديث المنزلة. انظر مصادر هذا الحديث فى كتاب المراجعات ص ١٣٩- ١۴٢، و الاستيعاب ٣- ١٠٩٧.

[٢] قال عليه السلام فى الكتاب الذى أرسله مع مالک الأشتر الى أهل مصر: «أما بعد، فإن اللّه سبحانه بعث محمدا صلى اللّه عليه و آله و سلم نذيرا للعالمين و مهيمنا على المرسلين، فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الأمر من بعده، فو اللّه ما كان يلقى فى روعى و لا يخطر ببالى أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده عن اهله بيته و لا انهم منحوه عنى من

بعده، فما راعنی الا انثیال الناس علی فلان یبایعونه، فأمسکت یدی حتی رأیت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام یدعون الی محق دین محمد، فخشیت ان لم انصر الإسلام و أهله أن أری فیه ثلما أو هدما تکون المصیبة به علیّ أعظم من فوت ولایتکم التی انما هی متاع أیام قلائل یزول منها ما کان کما یزول السراب أو کما یتقشع السحاب، فنهضت فی تلک الأحداث حتی زاح الباطل و زهق و اطمأن الدین و تنهنه.»- نهج البلاغة ۳- ۱۳۰.

[۳] علی علیه السلام

[۴] إلی

ص: ۴۴

و هذا بعینه سبب دخوله فی الشوری، و تحکیم الحکمین، و إقرار کثیر من الأحکام التی ذهب علیه السلام الی خلافها.

و الإمامة منساقة فی أبنائه [۱] من الحسن الی ابن الحسن المنتظر علیهم السلام، و الوجه الواضح فی ذلک اعتبار العصمة التی لم تثبت فیمن ادعیت له الإمامة طول هذه الأزمان إلا فیمن [۲] ذکرناه. و من اتفق ادعاء العصمة له ممن تنفی إمامته بین معلوم الموت و قد ادعیت حیاته و من [۳] انقرض القول بإمامته و انعقد الإجماع علی خلافها.

و غیبة ابن الحسن علیه السلام سببها الخوف علی النفس المبیح للغیبة و الاستتار، و ما ضاع من هذا و تأخر [۴] من حکم یبوء بإثمه من سبّب الغیبة و أحوج إلیها.

و الشرع محفوظ فی زمن الغیبة، لأنه لو جری فیما [۵] لا یمکن العلم به لفقد أذینة [۶][۷] و انسداد الطرق إلیها وجب ظهور الإمام علیه السلام [۷] لبیانه و استدراکه.

و طول الغیبة کقصرها، لأنها متعلقة بزوال العذر الذی و طول الغیبة کقصرها [۸]، لأنها متعلقة بزوال العذر [۹] الذی

---

[۱] أبنائه علیهم السلام

[۲] ممن

[۳] و بین من

[۴] من حد أو تأخر

[۵] فیه ما

[۶] أدلته

---

[۷] هذه الکلمة مشوهة فی جمیع النسخ فلم نهتد الی صوابها.

[۷] لم ترد فی المخطوط

[۸] لقصرها

[۹] الخوف

ص: ۴۵

ربما تقدم أو تأخر.

و زیادهٔ عمر الغائب علیه السلام علی المعتاد لا قدح به، لأن العادهٔ قد تنخرق [۱] للأئمهٔ علیهم السلام و الصالحین.

و البغاهٔ علی أمیر المؤمنین علیه السلام و محاربوه یجرون فی عظیم [۲] الذنب مجری محاربی النبی صلی اللّه علیه و آله، لقوله [۳] «حربک یا علی حربی و سلمک سلمی». و تختلف [۴] أحوالهم فی الغنائم و السبی و ان اتفقوا فی المعصیهٔ [۵]، کاختلاف حکم المرتد و الحربی مع المعاهد و الذمی و إن تساووا فی الکفر.

باب (ما یجب اعتقاده فی الآجال و الأسعار [۶] و الأرزاق)

الأجل هو الوقت، فأجل الموت أو القتل هو الوقت الذی یقع کل واحد منهما فیه. و ما یجوز أن یعیش الیه المقتول من الأوقات لو لم یقتل لا یسمی أجلا، لأنه لم یحدث فیه قتله [۷]، فبالتقدیر لا یکون أجلا، کما انه بالتقدیر لا یکون رزقا [۸] و لا ملکا. و لو لم یقتل المقتول لجاز أن یعیش الی وقت آخر، لأن اللّه تعالی قادر علی [۹] إماتته کما [۱۰] هو قادر علی إحیائه [۱۱]، و لا وجه للقطع علی موت و لا حیاهٔ لو لا القتل.

و أما الرزق فهو ما صح أن ینتفع به المنتفع و لا یکون

---

[۱] تتحرف

[۲] عظم

[۳] لقوله علیه السلام

[۴] و لیس یمتنع أن تختلف

[۵] اتفقوا فی عظم المعصیهٔ

[۶] لم ترد فی المخطوط

[۷] قتل

[٨] أن التقدير لا يكون الشيء رزقا

[٩] قادرا من

[١٠] على ما

[١١] عليه من

ص: ۴۶

لأحد [١]، و ربما كان ملكا، و ربما كان [٢] يجوز أن يملك، لأنا قد نقول «اللّه تعالى قد رزقه دارا و ضيعة» [٣] كما نقول [۴] «رزقه [۵] ولدا و صحة»، و لأن البهائم مرزوقة و إن لم تكن [۶] مالكة، و لهذا لم يجز الرزق على اللّه تعالى لاستحالة الانتفاع فيه. و على هذا الذى ذكرناه لا يكون الحرام رزقا، لأن اللّه تعالى قد منعه [٧] و حظر عليه الانتفاع به، و ليس بمنكر أن يأكل رزق غيره كما يأكل ملك غيره.

فأما [٨] الأسعار فهى تقدير البذل [٩] فيما يباع به الشيء، و ليس السعر هو عين المبذول [١٠] بل هو تقديره. و الرخص هو انحطاط السعر عما كان عليه، و الوقت [١١] و البلد واحد. و الغلاء هو [١٢] زيادة السعر مع الشرطين اللذين ذكرناهما.

و إنما نضيف [١٣] الغلاء و الرخص إلى اللّه تعالى إذا فعل سببها [١۴] أو نضيفها [١۵] الى العباد إذا فعلوا أسبابها، فإذا كان الغلاء لقلة [١۶] الحبوب أو كثرة [١٧] الناس أو تفوق [١٨] شهواتهم للأقوات أضيف الى اللّه تعالى، و بالعكس من ذلك الرخص، و إن كان سبب الغلاء احتكار الظلمة للقوت [١٩] و منع الناس من بيعه و جلبه [٢٠] أو إكراههم على تسعيره أضيف إلى العباد، و بالعكس من ذلك الرخص.

و هذه جملة كافية فيما قصدنا [٢١]، و الحمد للّه تعالى وحده [٢٢].

---

[١] لأحد منعه منه

[٢] كان مما لا

[٣] إنه قد رزقه الله تعالى دارا و ضيعة

[۴] يقول

[۵] رزقه الله

[۶] يكن

[٧] منعه منه

[۸] و أما

[۹] البدل

[۱۰] غير البدل

[۱۱] الوقت

[۱۲] لم ترد فی المخطوط

[۱۳] يضيف

[۱۴] سببهما

[۱۵] و تضيفهما فی المتن غير منقوطة

[۱۶] أسبابهما فإن كان سبب الغلاء تقليل

[۱۷] تكثير

[۱۸] بقوة

[۱۹] للقوة

[۲۰] أو جلية

[۲۱] قصدناه

[۲۲] لم ترد فی المخطوط

ص: ۴۷

كتاب الطهارة و توابعها [۱]

---

[۱] لم ترد فی المخطوط

ص: ۴۹

فصل (فی أحكام المياه)

كل ماء على أصل الطهارة إلا أن يخالطه- و هو قليل- نجاسة فينجس، أو يتغير- و هو كثير- أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة.

و حدّ القليل ما نقص عن كرّ، و الكثير ما بلغه و زاد [۱] عليه. و حدّ الكر ما قدره ألف و مائتا رطل بالمدنى.

و الماء الذى يستعمل فى إزالة الحدث من وضوء و غسل طاهر مطهّر، يجوز التوضى به و الاغتسال به مستقلا [۲].

و موت ما لا نفس له [۳] كالذباب و الجراد و ما أشبههما فى الماء قليلا كان [۴] أو كثيرا لا ينجسه.

و سؤر الكافر من اليهود و النصارى و من يجرى مجراهم نجس، و لا بأس بسؤر الجنب و الحائض. و يجوز الوضوء بسؤر البهائم [۵] ما أكل لحمه و ما لا [۶] يؤكل إلا سؤر الكلب و الخنزير و يكره الجلال [۷] من البهائم. و يغسل الإناء من ولوغ الكلب بثلاث [۸] مرات إحداهن [۹] بالتراب.

---

[۱] أو زاد

[۲] مستقبلا

[۳] له سائلة

[۴] كان الماء

[۵] جميع البهائم

[۶] لم

[۷] سؤر الجلال

[۸] ثلاث

[۹] أحدهن

باب (فى الاستنجاء و كيفية الوضوء و الغسل)

الاستنجاء واجب لا يجوز الإخلال به، و الجمع بين الحجارات [۱] و الماء أفضل، و يجزى الاقتصار على الحجارة، و أفضل منه [۲] الاقتصار على الماء. و لا يجوز فى البول الا الماء دون الحجر. و المسنون فى عدد الأحجار ثلاثة. و لا يجوز أن يستقبل القبلة أو [۳] يستدبرها ببول و لا غائط.

و السنة الواجبة [۴] فی الوضوء بالماء و الاغتسال [۵] به و فی التیمم عند فقد الماء.

و فرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلی محاذی [۶] شعر الذقن طولا، و ما دارت [۷] علیه الإبهام و الوسطی عرضا، و غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع، و مسح ثلاث أصابع مقدم [۸] الرأس و یجزی إصبع واحد [۹]، و مسح ظاهر القدمین من [۱۰] الأصابع إلی الکعبین اللذین هما فی وسط القدم عند معقد الشراک، و الفرض هو مرة واحدة، و التکرار مستحب فی العضوین المغسولین مرتین [۱۱] بلا زیادة علیهما، و لا تکرار فی الممسوح. و لا یجوز المسح علی الخفین و لا ما أشبههما مما یستر عضوا [۱۲] من أعضاء الطهارة.

---

[۱] الحجارة

[۲] لم ترد فی المخطوط

[۳] و لا

[۴] و النیة واجبة

[۵] و فی الاغتسال

[۶] مجاور

[۷] ما دارت

[۸] من مقدم

[۹] واحدة

[۱۰] من رءوس

[۱۱] مرة

[۱۲] عوضا و فی الحاشیة عضوا

و الترتیب واجب فی الوضوء و غسل الجنابة و التیمم، فمن أخلّ به استدرکه.

و الموالاة واجبة [۱] فی الوضوء غیر [۲] واجبة فی الغسل.

و على المغتسل من جنابة و غيرها [۳] إيصال الماء على [۴] جميع البشرة الطاهرة [۵] و أعضائه، و ليس عليه غسل داخل أنفه و فمنه، و يقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ثم مياسره حتى يتم [۶] جميع البدن.

و يستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، و انما الوضوء فى غير الأغسال الواجبة.

فصل (فى نواقض الطهارة)

الأحداث الناقضة للطهارة على ضربين: ضرب يوجب الوضوء كالبول، و الغائط، و الريح، و النوم الغالب على الحاستين [۷] و ما أشبهه من الجنون و المرض. و الضرب الثانى يوجب الغسل كإنزال الماء الدافق على جميع الأحوال، و الجماع فى الفرج و ان لم ينزل، و الحيض، و الاستحاضة، و النفاس، و قد الحق بعض أصحابنا [۸] مسّ الميت.

و جميع ما ذكرناه ينقض التيمم، و ينقضه أيضا التمكن

---

[۱] و المتابعة واجبة

[۲] و غير

[۳] أو غيرها

[۴] إلى

[۵] نشرته الظاهرة

[۶] مياسرها ثم

[۷] التحصيل

[۸] أصحابنا بذلک

من استعمال الماء، كأن [۱] تيمم ثم وجد ماء [۲] يتمكن من استعماله فان طهارته الأولى [۳] تنتقض بذلک، و ليس [۴] ينتقض بغير ما [۵] عددناه فلا معنى لتعداده [۶].

فصل (فى التيمم و أحكامه)

إنما يجب التيمم عند فقد الماء الطاهر، أو تعذّر الوصول اليه مع وجوده لبعض الأسباب، أو بالخوف على النفس من استعماله فى سفر أو حضر. و لا يجوز التيمم إلا عند تضيق الصلاة [۷]، و يجب طلب الماء و الاجتهاد فى تحصيله.

و أما [۸] كيفيته: فهو أن يضرب براحتيه [۹] ظهر الأرض باسطا لهما، ثم يرفعهما [۱۰] و ينقض بإحداهما الأخرى، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس [۱۱] إلى طرف أنفه، ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، و يمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه، و يجزيه ما ذكرناه فى [۱۲] تيممه ان كان عن جنابة و ما [۱۳] أشبهها أثناء [۱۴] ما ذكرناه من الضربة و مسح الوجه و اليدين.

و التيمم بالتراب الطاهر، و يجوز [۱۵] بالجص و النورة، و لا يجوز بالزرنيخ و ما أشبهه من المعادن، و يجوز التيمم بغبار ثوبه [۱۶]

---

[۱] كأنه

[۲] ما

[۳] لم ترد فى المخطوط

[۴] ليس

[۵] بشىء يخرج مما

[۶] بتعداده

[۷] وقت الصلاة

[۸] فأما

[۹] براحته

[۱۰] يرفعها

[۱۱] رأسه

[۱۲] فى التيمم عن كل الأحداث الموجبة لوضوء أو غسل و قد روى أن

[۱۳] أو ما

[۱۴] ثنى

[۱۵] و لا يجوز

[۱۶] الثوب

ص: ۵۳

و ما يجرى مجراه بعد أن يكون الغبار من الجنس الذى يجوز التيمم بمثله [۱].

و يصلى بالتيمم [۲] الواحد ما شاء من الفرائض و النوافل ما لم يحدث أو يتمكن من الماء.

و من دخل فى الصلاة بتيمم ثم وجد الماء [۳].[۸]

[. فان كان قد ركع [۴] على ظنه انه على جهة الكعبة، و من أشكلت عليه جهة القبلة بغيم أو غيره من الأسباب و فقد سائر الأمارات كان عليه أن يصلى الى أربع جهات يمينه و شماله و أمامه و ورائه تلك الصلاة بعينها، و ينوى بكل صلاة فى جهة أداء تلك الفريضة. و إن لم يتمكن من الصلاة الى الجهات الأربع لمانع صلى مع تساوى الجهات فى ظنه الى أىّ جهة شاء و من تحرى القبلة فأخطأها و ظهر له ذلك بعد صلاته أعاد فى الوقت، فإن خرج الوقت فلا اعادة عليه، و قد يروى انه إن كان قد استدبر القبلة أعاد على كل حال [۵].[۹] [۶]

---

[۱] بمثله كالتراب لا بغبار الجص و ما أشبهها

[۲] التيمم

[۳] و من دخل فى صلاة تيمم و وجد الماء

[۴] ركع مضى فيها و إن لم يركع انصرف و توضأ و قد روى أنه إذا كبر تكبيرة الإحرام مضى فيها

[۵] ما بين المعقوفين لم يرد فى المخطوط

[۶] فصل فى الحيض و الاستحاضة و النفاس أقل الحيض ثلاثة و أكثرها عشرة و أقل الطهر عشرة أيام فما زاد على أكثر الحيض فهو استحاضة و المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها المعتاد و تصلى فى باقى الأيام فإن لم يتحصل لها تلك الأيام رجعت إلى صفة الدم لأن دم الحيض غليظ يضرب إلى السواد يتبع خروجه حرقة و دم الاستحاضة دم بارد رقيق يضرب إلى الصفرة و المستحاضة تحتشى بالقطن فإن لم يثقب القطن كان عليها تغيير ما تحتشى به عند كل صلاة و تجديد الوضوء لكل صلاة و إن ثقب و رشح و لم يسل كان عليها تغييره فى أوقات الصلاة و تغتسل لصلاة الفجر و تتوضأ و تصلى باقى الصلوات بوضوء مجدد من غير اغتسال فإن ثقب الدم القطن كان عليها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل و وضوء و تفعل مثل ذلك فى المغرب و العشاء الآخرة و مثل ذلك فى صلاة الليل و صلاة الفجر و تغيير القطن فى كل ذلك

---

[۸] الموضوع هنا غير متصل، و كتب الشيخ آغا بزرك فى هامش نسخته« بياض مقدار ورقة».

[۹] هذه الزيادة غير موجودة فى نسخة آغا بزرك، و هى موجودة فى نسخة السماوى و نسخة المكتبة، و المناسب أن تكون هذه الزيادة فى كتاب الصلاة.

و لا يجوز وطئ الزوج لامرأته الحائض فإن وطئها فعليه كفارة دينار قيمته عشرة دراهم إن كان فى أول الحيض و إن كان فى وسطه فنصف دينار و إن كان فى آخره فربع دينار.

و النفساء هى التى يخرج منها الدم عقيب الولادة و أقل النفاس انقطاع الدم و أكثره ثمانية عشر يوما فإن استمر بالنفساء فهى مستحاضة.

ص: ۵۵

كتاب الصلاة و أفعالها [۱]

---

[۱] لم ترد فى المخطوط و قد جاء فى نسخة أخرى

ص: ۵۶

۵۵ أ فصل فى مواقيت الصلاة و الأوقات المكروهة فى فعلها إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى مقدار أداء صلاة أربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر و العصر فى الوقت إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج حينئذ وقت الظهر و يبقى العصر وقت بالغروب ينقضى وقت العصر فإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب فإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعات دخل وقت عشاء الآخرة و اشتركت الصلاتان فى الوقت إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات فيخرج وقت المغرب و يختص ذلک مقدار للعشاء الآخرة و بانتصاف الليل يخرج وقت العشاء الآخرة و وقت الصلاة الغداة طلوع الفجر و هو البياض المتحلک فى أفق المشرق ثم يمتد إلى قبل طلوع قرن الشمس فإذا طلع خرج الوقت.

و وقت صلاة الليل و الشفع و الوتر من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الأول و وقت ركعتى الفجر طلوع الفجر الأول و أداء الصلاة فى أول الوقت أفضل من آخره.

۵۶- ب و الأوقات المكروهة للصلاة ابتداء طلوع الشمس و عند قيامها قبل نصف النهار قبل الزوال إلا فى يوم الجمعة خاصة و عند غروبها.

فصل فى مقدمات الصلاة من لباس و غيره و يجب على المصلى ستر عورتيه و هما قبله و دبره و على المرأة الحرة أن تغطى رأسها فى الصلاة و ليس بواجب على الأمة ذلک.

و تجوز الصلاة فى وبر و صوف و شعر أكل لحمه من الحيوان و جلدة إذا كان ذكاه الذبح و لا يجوز ذلک فيما لا يجوز أكل لحمه و لا فى جلود الميتة و دبغت و تجوز الصلاة فى الخز الخالص و لا يجوز فى الإبريسم المحض للرجال دون النساء و لا يجوز فى ثوب عليه نجاسة إلا الدم فإنه يعتبر فيه قدر الدرهم فما بلغه لم يجز الصلاة فيه و ما نقص عنه جاز.

و دم الحيض خاصة قليله و كثيره فى وجوب تجنبه و لا تجوز الصلاة فى الثوب المغصوب و لا فى المكان المغصوب

۵۶- ج و السجود يجب أن يكون على الأرض الطاهرة و على كل ما أنبتته إلا ما أكل و لبس و لا بأس السجود على

القرطاس الخالى من الكتابة فإنها ربما شغلت المصلى و على المصلى أن يتوجه إلى الكعبة بعينها إذا كان يمكنه ذلک بالحضور و القرب و إن كان بعيدا تجزى جهتها و صلى إلى ما يغلب على ظنه أنه جهته الكعبة و من أشكلت عليه جهة القبلة بغيم أو غيره من الأسباب و فقد سائر الأمارات كان عليه أن يصلى إلى أربع جهات يمينه و شماله و أمامه و وراءه تلک الصلاة بعينها و ينوى بكل صلاة إذا ترک الفريضة و إن لم يتمكن من الصلاة إلى الجهات الأربع لمانع صلى مع تساوى الجهات فى ظنه إلى أى جهة شاء و من تحرى القبلة فأخطأها و ظهر له ذلک بعد صلاته أعاده فى الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

و قد روى أنه إن كان استدبر القبلة أعاده على كل حال.

ص: ۵۷

فصل (فى حكم الأذان و الإقامة)

الأذان و الإقامة يجبان [۱] على الرجال دون النساء فى كل صلاة جماعة فى سفر أو حضر، و يجبان عليهم فرادى سفرا و حضرا فى الفجر و المغرب و صلاة الجمعة.

و الإقامة [۲] من السنن المؤكدة، و إن كانت بحيث ذكرنا وجوبها أوكد من سائر المواضع.

و كيفية الأذان «اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن محمدا رسول اللّه. أشهد أن محمدا رسول اللّه. حىّ على الصلاة.

حىّ على الصلاة. حىّ على الفلاح. حىّ على الفلاح. حىّ على خير العمل. حى على خير العمل [۳]. اللّه أكبر. اللّه أكبر.

لا إله إلا اللّه. لا إله إلا اللّه» هذه [۴] ثمانية عشر فصلا.

و الإقامة سبعة عشر فصلا، لأن فيها نقصان ثلاثة فصول عن الأذان و زيادة فصلين، فالنقصان تكبيرتان من الأربع الأول، و إسقاط واحدة من لفظ «لا إله إلا اللّه» فى آخره و الزيادة أن يقول بعد «حىّ على خير العمل»: «قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة».

---

[۱] تجبان

[۲] و الإقامة دون الأذان تجب على من ذكرناه من الرجال فى كل صلاة مكتوبة و قد روى أن الأذان و الإقامة

[۳] مرتين

[۴] فهذه

ص: ۵۸

و الأذان يجوز بغير وضوء، و لا استقبال القبلة، و لا يجوز ذلک فی الإقامة، و الکلام فی خلال ذلک [۱] جائز، و لا یجوز [۲] أذان الصلاة قبل دخول وقتها، و قد روی جواز ذلک فی الفجر خاصة[۱۰].

و یستحب للمصلی مفردا أن یفصل بین الأذان و الإقامة بسجدة أو خطوة.

باب (أعداد الصلوات المفروضات [۳])

المفروض فی الیوم و اللیلة خمس صلوات [۴]: صلاة الظهر للمقیم و من لم یتکامل له شرائط [۵] التقصیر من المسافرین أربع رکعات [۶]، و العصر بهذا العدد و الصفة، و المغرب ثلاث رکعات [۷] یتشهد بعد الأولتین [۸] بغیر تسلیم و تشهد بعد الثلاث [۹] مع التسلیم، و العشاء الآخرة بصفة عدد الظهر و العصر، و صلاة الفجر رکعتان بتشهد فی الثانیة و تسلیم. فهذه سبع عشرة رکعة تجب [۱۰] علی کل مقیم من الرجال و النساء.

---

[۱] الأذان

[۲] یجوز ذلک فی الإقامة و لا یجوز

[۳] لم ترد فی المخطوط

[۴] لم ترد فی المخطوط

[۵] شروطه و

[۶] رکعتان بتشهد من الأول بغیر تسلیم و الثانی بتسلیم

[۷] رکعتان

[۸] بتشهد بعد الأولین

[۹] الثالثة

[۱۰] سبعة عشر رکعة وجب

و النوافل المسنونة للمقیمین فی الیوم و اللیلة أربع و ثلاثون [۱]:

---

[۱۰] روی الکلینی فی الکافی ۳- ۳۰۶ عن الحلبی انه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: إذا کان فی جماعة فلا، و إذا کان وحده فلا بأس.

منها عند زوال الشمس ثمان [۲] ركعات بتشهد فی کل رکعتین و تسلیم، و ثمان [۳] رکعات عقیب الظهر و قبل العصر، و أربع رکعات بعد المغرب، و رکعتان من جلوس تحسبان واحدة [۴] بعد العشاء الآخرة، و ثمان [۵] رکعات نوافل اللیل، و ثلاث رکعات الشفع و الوتر، و رکعتان نافلة الفجر.

فصل (فی کیفیة أفعال [۶] الصلاة)

نیة الصلاة واجبة، و التوجه إلی القبلة واجب، و تکبیرة الإحرام واجبة، فإن اقتصر علیها أجزأه، و من کبر سبعا یسبح بینهن کان أکمل له، و إذا کبر أرسل یدیه و لا یضع واحدة علی الأخری.

و یفتتح الصلاة بالتوجه و یقول «وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی» فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ، إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ، لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین».

ثم یتعوذ و یفتتح القراءة ب «بسم اللّه الرحمن الرحیم» یجهر بها فی کل صلاة جهرا کانت أو إخفاتا، و یقرأ الحمد

---

[۱] و ثلاثون رکعة

[۲] ثمانی

[۳] ثمانی

[۴] یحسبان بواحدة

[۵] و ثمانی

[۶] أعمال

و سورة معها، و یجتنب عزائم السجود، و هن ألم فصلت و حم و سورة النجم [۱] و اقرأ باسم ربک، لأن فیهن سجودا واجبا، و لا یجوز [۲] أن یزاد فی صلاة الفریضة.

فاذا فرغ من قراءته رکع مادّا لعنقه مستویا [۳] لظهره فاتحا لإبطیه [۴]، و یملأ کفیه من رکبتیه، و یسبح فی الرکوع فیقول «سبحان ربی العظیم و بحمده» إن شاء سبعا و إن شاء خمسا و إن شاء ثلاثا، فهو أکمل من الواحدة [۵]، و هی [۶] تجزی.

ثم یرفع رأسه و یقول «سمع اللّه لمن حمده، الحمد للّه رب العالمین» و یستوی قائماً منتصبا.

ثم يكبر رافعا يديه و لا يجاوز [۷] بهما شحمتى أذنيه، و يهوى إلى السجود و يتلقى الأرض بيديه معا قبل ركبتيه، و يكون سجوده على سبعة أعضاء [۸]: الجبهة، و مفصلى [۹] الكفين عند الزندين و عينى [۱۰] الركبتين، و طرفى [۱۱] إبهامى الرجلين، و الإرغام بطرف [۱۲] الأنف مما يلى الحاجبين من و كيد السنن، و يسبح فى السجود فيقول «سبحان ربى الأعلى و بحمده» ما بين الواحدة إلى السبع ثم يرفع رأسه من السجود [۱۳] رافعا يديه من السجود [۱۴] بالتكبير، و يجلس متمكنا على الأرض فيقول بين السجدتين «اللهم اغفر لى و ارحمنى».

ثم يسجد الثانية على ما وصفناه [۱۵] و يرفع رأسه مكبرا و يجلس متمكنا.

ثم ينهض إلى الركعة الثانية و هو يقول «بحول اللّه و قوّته

---

[۱] سجدة لقمان و سجدة حم و سجدة النجم

[۲] لا

[۳] مساويا

[۴] لإبطه

[۵] و الواحدة

[۶] لم ترد فى المخطوط

[۷] يتجاوز

[۸] أعظم

[۹] و مفصل

[۱۰] و عظمى

[۱۱] و طرف

[۱۲] يطرق

[۱۳] لم ترد فى المخطوط

[۱۴] لم ترد فى المخطوط

[۱۵] وصفنا

ص: ۶۱

أقوم و أقعد».

فإذا فرغ من القراءة فی الثانیة بسط کفیه حیال وجهه للقنوت، و قد روی أنه یکبر للقنوت، و القنوت مبنی علی حمد اللّه و الثناء علیه و الصلاة علی نبیه و آله صلی اللّه [۱] علیهم، و یجوز أن یسأل فی حاجته، و أفضل ما روی فی القنوت «لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما بینهن [۲] و ما فوقهن [۳] و ما تحتهن و رب العرش العظیم، و سلام علی المرسلین، و الحمد للّه رب العالمین»، و یقنت فی کل صلاة من فرض و نفل، و هو فی الفرائض و فیما جهر بالقراءة فیه منها أشد تأکیدا، و موضعه بعد القراءة من الرکعة الثانیة و فی المفردة من الوتر.

و التشهدان جمیعا [۴] الأول و الثانی، یقول [۵] فی الأول «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و الأسماء الحسنی للّه [۶]، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشیرا و نذیرا [۷] بین یدی الساعة، اللهم صلّ علی محمد و آل محمد کأفضل ما صلیت و بارکت و رحمت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید».

و الرکعتان الأخیرتان من الظهر و العصر و العشاء الآخرة و الثالثة من المغرب أنت مخیر فیهن بین قراءة الحمد و بین عشر تسبیحات، تقول «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه»

---

[۱] علیهم السلام

[۲] و ما فیهن و ما بینهن و ما تحتهن

[۳] لم ترد فی المخطوط

[۴] جمیعا واجبان

[۵] و یقول

[۶] کلها لله

[۷] لم ترد فی المخطوط

ص: ۶۲

ثلاث مرات و تزید فی الثالثة «اللّه أکبر».

و صفة التشهد الثانی تقول [۱] «التحیات للّه الصلوات الطیبات الطاهرات الزاکیات» و تتشهد و تصلی علی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم [۲] کما ذکرناه فی التشهد الأول ثم تقول «السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته. السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» ثم تسلم تسلیمة واحدة مستقبل القبلة، و ینحرف [۳] بوجهه قلیلا الی یمینه إن کان منفردا أو إماما، أو [۴] کان مأموما تسلم [۵] تسلیمتین علی [۶] یمینه و عن شماله، إلا أن تکون [۷] جهة شماله خالیة من مصلّ فیسلم عن [۸] یمینه خاصة.

و أدنی ما یجزی من التشهدین: الشهادتان، و الصلاة علی محمد [۹] النبی و آله [۱۰].

فصل (فیما یجب اجتنابه فی الصلاة و حکم ما یعرض فیها)

لا یجوز للمصلی اعتماد الکلام فی الصلاة بما خرج عن قرآن أو تسبیح [۱۱]، و لا یقهقه [۱۲]، و لا یبصق إلا أن یغلبه. و فی الجملة لا یفعل فعلا کثیرا یخرج عن [۱۳] أفعال الصلاة.

و یجوز أن یقتل الحیة و العقرب إذا خاف ضررهما.

فإن عرض غالبا له قیء أو رعاف أو [۱۴] ما أشبه ذلک مما لا

---

[۱] أن یقول

[۲] لم ترد فی المخطوط

[۳] فینحرف

[۴] و إن

[۵] سلم

[۶] عن

[۷] یکون

[۸] علی

[۹] لم ترد فی المخطوط

[۱۰] صلی الله علیه و آله علیهم السلام

[۱۱] قراءة و تسبیح

[۱۲] بقهقه

[۱۳] من

[۱۴] و

ص: ۶۳

ينقض الطهارة كان عليه ان يغسله و يعود و بنى [۱] على صلاته بعد أن لا يكون استدبر القبلة أو أحدث ما يوجب قطع الصلاة.

و إن تكلم فى الصلاة ناسيا فلا شىء عليه.

فصل (فى أحكام السهو)

كل سهو عرض و الظن غالب [۲] فيه فالعمل على ما غلب عليه الظن [۳]، و إنما يحتاج الى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن و تساويه، فالسهو [۴] المعتدل فيه الظن على ضربين:

فمنه ما يوجب إعادة الصلاة كالسهو فى الأوليين [۵] من كل فرض أو فريضة الفجر أو [۶] المغرب أو [۷] الجمعة مع الإمام أو [۸] صلاة السفر، أو سهو [۹] فى تكبيرة الافتتاح ثم لم يذكره [۱۰] حتى يركع، و السهو عن الركوع و لا يذكره حتى يسجد [۱۱]، و السهو عن سجدتين فى ركعة ثم يذكر ذلک و قد ركع الثانية، أو ينقص ساهيا من الفرض ركعة أو أكثر، أو يزيد فى عدد الركعات ثم لا يذكر حتى ينصرف بوجهه [۱۲] عن القبلة، أو شک و هو فى حال الصلاة و لم يدر كم صلى و لا يحصل شيئا [۱۳] من العدد.

و يجب إعادة الصلاة على من ذكر أو أيقن [۱۴] انه دخل فيها بغير وصف [۱۵]، أو صلى فى ثوب نجس و هو [۱۶] يقدر على [۱۷] طاهر،

---

[۱] يغسل و يعود فيبنى

[۲] الغالب

[۳] بما غلب على الظن

[۴] و السهو

[۵] الأولين[۱۱]

[۶] و

[۷] و

[۸] و

[۹] و السهو

[۱۰] لا يذكرها

[۱۱] يسجده

[۱۲] يصرف وجهه

[۱۳] له شيء

[۱۴] و أيقنن

[۱۵] وضوء

[۱۶] و هكذا و هو

[۱۷] أنه

ص: ۶۴

أو ثوب مغصوب، أو فی [۱] مكان مغصوب، أو سها فصلی الی غير القبلة.

و من السهو ما لا حكم له و وجوده كعدمه، و هو الذی يكثر و يتواتر فيلغی حكمه، أو يقع [۲] فی حال قد مضت و أنت فی غيرها، كمن شک فی تكبيرة الافتتاح و هو فی حال القراءة أو [۳] هو راكع، أو فی الركوع و هو ساجد.

و لا حكم للسهو فی النوافل، و لا حكم للسهو فی السهو.

[۱۱] علم‌الهدی، علی بن الحسين، جمل العلم و العمل، ۱جلد، مطبعة الآداب – نجف اشرف – عراق، چاپ: ۱، ۱۳۸۷ ه.ق.

و من السهو ما يوجب تلا فيه فى الحال، كمن سها عن قراءة الحمد حتى ابتدأ بالسورة الأخرى، فيجب عليه قطع السورة و الابتداء بالفاتحة.

و إن سها عن تكبيرة الافتتاح و ذكرها فى القراءة قبل أن يركع فعليه أن يكبر [۴] ثم يقرأ، و إن سها عن الركوع و ذكر و هو قائم أنه لم يركع فعليه أن يركع [۵]، و كذلک إن نسى سجدة من السجدتين و ذكرها فى حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه و يسجدها [۶] ثم يعود الى القيام، فإن لم يذكرها حتى ركع الثانية وجب أن يقضيها بعد التسليم و عليه سجدتا السهو.

و إن [۷] سها عن التشهد الأول حتى قام و ذكره قائماً كان عليه أن يجلس و يتشهد، و كذلک إن سلم ساهيا فى الجلوس للتشهد الأخير قبل أن يتشهد أو قبل الصلاة على النبى و آله [۸] و ذكر [۹] و هو جالس من غير أن يتكلم فعليه أن يعيد التشهد أو

---

[۱] لم ترد فى المخطوط

[۲] يقطع

[۳] و فى القراءة و

[۴] يكبرها

[۵] لم ترد فى المخطوط

[۶] فيسجدها

[۷] فإن

[۸] صلى الله عليه و آله

[۹] و ذكر ذلک

ما فاته منه.

و من السهو ما يوجب الاحتياط للصلاة، كمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع و هو قائم و تساوت ظنونه، فعليه أن يركع ليكون على يقين، فإن ركع ثم ذكر فى حال الركوع أنه قد كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه و لا يقيم صلبه، فإن [۱] ذكر بأنه قد [۲] ركع بعد انتصابه كان عليه إعادة الصلاة لزيادته [۳] فيها.

و كذلک الحكم فيمن سها فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة عند رفع رأسه و قبل قيامه.

و من سها فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا و اعتدلت ظنونه فليبن على الثلاث ثم يأتى بعد التسلم [۴] بركعتين جالسا [۵] تقوم مقام واحدة، فإن تبين [۶] النقصان كان فيما فعله تمام صلاته [۷]، و إن تبين [۸] على الكمال كانت الركعتان نافلة، فإن شاء بدلا من الركعتين من جلوس أن يصلى ركعة واحدة من قيام يتشهد فيها و يسلم جاز له ذلک [۹].

فإن سها بين اثنتين و أربع فليبن على أربع، فإذا سلم قام فصلى ركعتين.

فإن سها بين ركعتين و ثلاث و أربع بنى على الأربع ثم سلم ثم قام فصلى ركعتين، فإذا [۱۰] سلم منها صلى ركعتين من جلوس.

---

[۱] و إن كان

[۲] قد كان

[۳] لزيادة

[۴] التسليم

[۵] من جلوس

[۶] كان ثابتا على

[۷] لصلاته

[۸] فإن كان بنى

[۹] ذلک فإن كان سهوه بين الثلاث و الأربع فحكمه ما ذكرناه بعينه

[۱۰] و إذا

و من السهو ما يجب فيه جبر [۱] الصلاة، كمن سها عن سجدة [۲] ثم ذكرها بعد الركوع فى الثانية فعليه إذا سلم قضاء تلک السجدة و يسجد سجدتى السهو، و من نسى التشهد الأول ثم ذكر بعد الركوع فى الثالثة قضى [۳] بعد التسليم و يسجد [۴] سجدتى السهو، و من تكليم فى الصلاة ساهيا بما لا يجوز مثله فيها فعليه سجدتا السهو، و من قعد فى حال قيام

أو قام فی حال قعود[12] فعلیه سجدتا السهو، و من لم یدر صلی أربعا أو خمسا [۵] و اعتدلت الظنون منه [۶] فعلیه أیضا سجدتا السهو.

و هما سجدتان بعد التسلیم بغیر رکوع و لا قراءة، یقول فی کل واحدة منهما «بسم اللّه و باللّه، اللهم صل علی محمد و آل محمد» و یتشهد تشهدا خفیفا و یسلم.

فصل (فی أحکام قضاء الصلاة)

کل صلاة فائتة [۷] وجب قضاؤها فی حال الذکر لها من سائر الأوقات إلا أن یکون آخر وقت فریضة حاضرة یخاف فیه من التشاغل بالفائتة فوت [۸] الحاضرة، فیجب [۹] حینئذ الابتداء

---

[۱] جبران

[۲] سجدة من السجدتین

[۳] قضاه

[۴] و سجد

[۵] أربعا صلی أم خمسا

[۷] ظنونه

[۸] فوق

[۹] و یجب فیه

بالحاضرة و التعقیب بالماضیة.

و الترتیب واجب فی قضاء [۱] الصلاة.

و إذا دخل المصلی فی صلاة [۲] العصر و ذکر أن علیه صلاة الظهر نقل نیته إلی الظهر، و کذلک إن [۳] صلی من المغرب رکعة أو رکعتین و ذکر أن علیه صلاة العصر، أو صلی من العشاء [۴] الآخرة رکعة أو رکعتین و ذکر ان علیه [۵] المغرب.

و قضاء النوافل مستحب.

---

[12] کتب الإمام الشیخ آغا بزرگ فی هامش نسخته« یعنی فی محل قیام و کذا فی محل قعود».

و إذا أسلم الكافر و طهرت الحائض و بلغ الصبی قبل غروب الشمس فی وقت یتسع للظهر و العصر وجب علی کل واحد ممن ذکرناه أداء الصلاتین أو قضاؤهما إن أخرهما، و کذلک الحکم فیما [۶] إذا تغیرت أحوالهم فی آخر اللیل فی قضاء صلوات [۷] المغرب و العشاء [۸] الآخرة.

و إذا حاضت الطاهرة فی أول وقت صلاة بعد أن کان تصح [۱] لها الصلاة أو أکثرها [۱۰] فی الوقت لزمها قضاء تلک الصلاة و المغمی علیه لمرض أو غیره مما لا یکون هو السبب فی دخوله علیه بمعصیة لا یجب علیه قضاء ما فاته من الصلاة إذا أفاق، بل یجب أن یصلی الصلاة التی أفاق فی وقتها. و قد روی أنه إن [۱۱] أفاق أول النهار قضی صلاة الیوم کله، و إذا أفاق آخر اللیل قضی صلاة [۱۲] تلک اللیلة[۱۳].

---

[۱] القضاء

[۲] الصلاة

[۳] إن کان

[۴] عشاء

[۵] صلاة العصر أو صلی من عشاء الآخرة رکعة أو اثنین و ذکر أن علیه

[۶] فیهما

[۷] صلاة

[۸] أو العشاء

[۹] یصح

[۱۰] إکراهها

[۱۱] إذا

[۱۲] لم ترد فی المخطوط

ص: ۶۸

و المرتد إذا تاب وجب علیه قضاء جمیع ما ترکه فی ردته من الصلاة.

---

[۱۳] التهذیب ۱- ۴۶۰.

و العليل إذا وجبت عليه صلاة [۱] و أخرها حتى مات قضاها [۲] عنه وليه، كما يقضى عنه حجة الإسلام و الصيام ببدنه.

و إذا [۳] جعل مكان القضاء أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ أجزأه، فإن لم يقدر فعن كل أربع بمدّ، فإن لم يقدر فمدّ لصلاة النهار و مدّ لصلاة الليل.

و من نسى صلاة فريضة من الخمس و لم يقف عليها بعينها فليصل [۴] ركعتين و ثلاثا و أربعا، و من لم يحص ما فاته كثرة [۵] من الصلاة فليصل اثنتين و ثلاثا و أربعا، و يد من ذلک [۶] حتى يغلب على ظنه انه قد قضى الفائت.

فصل (فى أحكام صلاة الجماعة)

صلاة الجماعة أفضل من صلاة [۷] الانفراد، و لا تجوز الصلاة خلف الفساق، و لا يؤم بالناس [۸] الأغلف و ولد الزنا و الأجذم و الأبرص و المحدود، و لا صاحب الفلج [۹] للأصحاء، و لا الجالس للقيام، و لا المتيمم للمتوضين.

و يكره للمسافر أن يؤم المقيم و للمقيم [۱۰] أن يؤم المسافر فى

---

[۱] الصلاة

[۲] قضى

[۳] و إن

[۴] على تعيينها فيصلى

[۵] كثيرة

[۶] و يدمن على ذلک

[۷] لم ترد فى المخطوط

[۸] الناس

[۹] الفالج

[۱۰] و المقيم

الصلوات [۱] التی یختلف فیها فرضاهما، فإن دخل المسافر فی صلاة المقیم سلم فی الرکعتین و انصرف و جعل الرکعتین الأخیرتین [۲] تطوعا، فإن دخل مقیم فی صلاة المسافر [۳] وجب علیه أن لا [۴] ینفتل من [۵] صلاته بعد سلامه إلا [۶] أن یتم المقیم صلاته.

و لا یؤم المرأة الرجل، و یجوز للرجل أن یؤمها.

و السلطان المحق أحق بالأمة [۷] فی کل موضع إذا حضر، و صاحب المنزل فی منزله، و صاحب [۸] المسجد فی مسجده، فإن لم یحضر مما [۹] ذکرناه أمّ بالقوم أقرأهم [۱۰]، فإن تساووا فأعلمهم بالسنة، فإن تساووا فأسنهم. و قد روی أنه [۱۱] إذا تساووا فأصبحهم وجها[۱۴].

و قد یجوز إمامة أهل الطبقة المتأخرة عن غیرها بإذن المتقدمة إلا أن [۱۲] یکون الإمام الأکبر الذی هو رئیس الکل، فإن التقدم علیه لا یجوز بحال من الأحوال.

و لا یجوز أن یکون مقام الإمام أعلی من مقام المأموم إلا [۱۳] بما لا یعتد بمثله، و یجوز کون مقام المأموم أعلی [۱۴] بعد أن لا ینتهی إلی الحد الذی لا یتمکن معه من الاقتداء به.

و مقام الإمام قدام المأمومین إذا کانوا رجالا أکثر من واحد، فإن کان المأموم رجلا واحدا أو امرأة [۱۵] أو جماعة من النساء صلی الرجل عن یمین الإمام و المرأة أو النساء [۱۶] الجماعة خلفها [۱۷].

---

[۱] الصلاة

[۲] الآخرتین

[۳] مسافر

[۴] إلا

[۵] فی

[۶] إلا بعد

[۷] بالإمامة

[۸] لم ترد فی المخطوط

[۹] یحضره ممن

---

[۱۴] مستدرک وسائل الشیعة ۱- ۴۹۲.

[۱۰] أقرؤهم

[۱۱] لم ترد فی المخطوط

[۱۲] ألا

[۱۳] لم ترد فی المخطوط

[۱۴] أعلی من مقام الإمام

[۱۵] و امرأة

[۱۶] و النساء

[۱۷] خلفهما

ص: ۷۰

و یجهر الإمام [۱] ب «بسم اللّه الرحمن الرحیم» فی السورتین فیما [۲] یجهر فیه بالقراءة و فیما یخافت، و لا یقرأ المأموم خلف الإمام الموثوق به فی الرکعتین الأولتین فی جمیع الصلوات من ذوات الجهر و الإخفات، إلا أن تکون صلاة جهر لم یسمع المأموم قراءة الإمام فیقرأ لنفسه، و هذا [۳] أشهر الروایات. و روی [۴] أنه لا یقرأ فیما یجهر [۵] فیه و یلزمه القراءة فیما خافت فیه الإمام[۱۵] و روی أنه بالخیار فیما خافت فیه [۶][۱۶].

فأما الأخیرتان [۷] فالأولی أن یقرأ المأموم أو یستبح [۸] فیهما، و روی انه لیس علیه ذلک[۱۷].

و من أدرک الإمام راکعا فقد أدرک الرکعة، و من أدرکه ساجدا جاز أن یکبر و یسجد معه، غیر أنه لا یعتد بتلک الرکعة، و متی [۹] لحق الإمام و هو فی بقیة من التشهد فدخل فی صلاته و جلس معه لحق فضیلة الجماعة.

و من سبقه الإمام بشیء من رکعات الصلاة جعل المأموم ما أدرکه معه أول صلاته و ما یقضیه آخرها، کما إذا [۱۰] أدرک من صلاة الظهر و العصر و العشاء [۱۱] الآخرة رکعتین وفاته رکعتان [۱۲] فإنه یجب أن یقرأ فیما أدرکه الفاتحة فی نفسه، فاذا سلم الامام

---

[۱] لم ترد فی المخطوط

---

[۱۵] انظر الکافی ۳- ۳۷۷.

[۱۶] الاستبصار ۱- ۴۲۷.

[۱۷] من لا یحضره الفقیه ۱- ۲۵۶.

[۲] معا فيما

[۳] و هذه

[۴] و قد روى

[۵] جهر

[۶] لم ترد فى المخطوط

[۷] الاخرتان

[۸] يسبح

[۹] و من

[۱۰] كأنه

[۱۱] أو العصر أو العشاء

[۱۲] و فاتته ركعتين

قام فصلى الأخيرتين مسبحا فيهما، و كذلک القول فى جميع ما يفوت.

و ليس على المأموم إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو.

فصل (فى صلاة الجمعة و أحكامها)

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الإمام العادل، و اجتماع خمسة فصاعدا الإمام أحدهم، و زوال الأعذار التى هى الصغر و الكبر و السفر و العبودية و الجنون و التأنيث و المرض و العمى، و أن تكون المسافة بينها و بين المصلى أكثر من فرسخين و الممنوع لا شک فى عذره.

و الخطبتان لا بد منهما [۱]، لأن الرواية وردت بأن الخطبتين تقوم مقام الركعتين الموضوعتين[۱۸].

و من سنن الجمعة المؤكدة [۲] الغسل، و ابتداؤه من طلوع الفجر الى زوال الشمس، و أفضله ما قرب من الزوال.

---

[۱۸] من لا يحضره الفقيه ۱ - ۲۶۹.

و من سننها لبس أنظف الثياب، و مسّ شيء من الطيب، و أخذ الشارب، و تقليم الأظفار.

و وقت الظهر يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس، و وقت العصر [٣] من يوم الجمعة وقت الظهر من سائر الأيام.

---

[١] و الخطبات لا بد منها

[٢] و المؤكدة

[٣] و الفضل

و على الإمام أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة [١] الجمعة، و في الثانية المنافقين يجهر بهما.

و على الإمام أن يقنت في صلاة الجمعة، و اختلفت الرواية [٢] في قنوت الإمام في صلاة الجمعة: فروى [٣] أنه يقنت في الأولى قبل الركوع و كذلك الذين خلفه، و روى أن على الإمام إذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع.

و في المسافر [٤] إذا أمّ المسافر [٥] في صلاة الجمعة لم يحتج الى الخطبتين و صلاهما ركعتين.

فصل (في ذكر نوافل شهر رمضان)

من و كيد السنن أن تزيد في شهر رمضان على نوافلك ألف ركعة في طول الشهر، و ترتيبها أن تصلي [٦] في كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان [٧] ركعات بعد صلاة المغرب و اثني عشر [٨] ركعة بعد العشاء الآخرة إلى ليلة تسع عشرة [٩]، فإذا حضرت اغتسلت و صليت بعد صلاة العشاء الآخرة مائة ركعة، و تعود ليلة [١٠] العشرين الى الترتيب الأول، فإذا حضرت ليلة إحدى و عشرين اغتسلت و صليت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة، و في ليلة

---

[١] لم ترد في المخطوط

[٢] و اختلف الروايات

[٣] و روى

[٤] و المسافر

[٥] المسافرين

[۶] تصلی ابتداء الشهر

[۷] ثمانی

[۸] و اثنتا عشرة

[۹] عشر

[۱۰] و یعود فی اللیلة

اثنین و عشرین تصلی بعد المغرب ثمان [۱] رکعات و بعد العشاء الآخرة اثنتین [۲] و عشرین رکعة لیکون الجمیع ثلاثین رکعة، و فی لیلة ثلاث و عشرین تغتسل و تصلی [۳] مائة رکعة، ثم تصلی [۴] کل لیلة إلی آخر الشهر ثلاثین رکعة، فیکون الجمیع تسعمائة و عشرین رکعة [۵] إلی تمام الألف ثمانون تصلی فی کل [۶] جمعة من الشهر عشر رکعات:

(منها) أربع [۷] صلاة أمیر المؤمنین علیه السلام [۸]، و صفتها أن تفصل [۹] بین کل رکعتین بتسلیم و تقرأ [۱۰] فی کل رکعة الحمد مرة واحدة و سورة الإخلاص خمسین مرة.

و تصلی [۱۱] صلاة سیدة النساء فاطمة علیها السلام [۱۲]، و هی رکعتان: تقرأ [۱۳] فی الأولی الحمد مرة و إنا أنزلناه فی لیلة القدر مائة مرة، و فی الثانیة الحمد مرة و سورة الإخلاص مائة مرة.

ثم یصلی أربعا صلاة التسبیح، و هی صلاة جعفر بن أبی طالب رضی اللّه عنه [۱۴]، و صفتها: أن تقرأ [۱۵] فی الأولی الحمد مرة [۱۶] و سورة الزلزلة، و فی الثانیة الحمد مرة [۱۷] و العادیات، و فی الثالثة الحمد [۱۸] و إذا جاء نصر اللّه، و فی الرابعة الحمد [۱۹] و سورة الإخلاص، و فی کل رکعة من التسبیح و التحمید و التهلیل و التکبیر خمس و سبعون مرة، و ترتیبها أن تقول [۲۰] فی کل رکعة عقیب القراءة قبل الرکوع [۲۱] «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» خمس عشرة مرة، ثم تقول [۲۲] ذلک فی الرکوع

---

[۱] ثمانی

[۲] اثنتین

[۳] تغتسل و تصلی

[۴] یصلی

[۵] رکعة و یبقی

[۶] يصلى فى كل يوم

[۷] أربع من

[۸] صلوات الله عليه

[۹] يفصل

[۱۰] و يقرأ

[۱۱] و يصلى

[۱۲] صلوات الله عليها

[۱۳] يقرأ

[۱۴] عليه السلام

[۱۵] يقرأ

[۱۶] لم ترد فى المخطوط

[۱۷] بالحمد

[۱۸] بالحمد

[۱۹] و الرابعة بالحمد

[۲۰] يقول

[۲۱] و قبل

[۲۲] يقول

عشرا و بعد الانتصاب منه عشرا و فى السجدة الأولى عشرا و فى الجلسة بين السجدتين عشرا، و فى السجدة الثانية عشرا و إذا رفعت رأسک و جلست قبل القيام عشرا، و تفعل هكذا فى كل ركعة ثم تصلى فى آخر [۱] جمعة من الشهر [۲] عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، و قد تقدم ذكرها.

و فی آخر لیلة سبت من الشهر عشرین رکعة من صلاة [۳] فاطمة علیها السلام [۴]، فتکمل الألف.

فصل (فی [۵] صلاة العیدین)

صلاة [۶] العیدین فرض علی کل من تکاملت له شرائط [۷] الجمعة التی ذکرناها، و هما سنة للمنفرد عند اختلال تلک الشروط.

و عدة کل صلاة عید رکعتان یفتحهما [۸] بتکبیرة، ثم یقرأ فی الأولی الفاتحة و الشمس و ضحاها، ثم یکبر بعد ذلک رافعا یدیه خمس [۹] تکبیرات، یقنت بین کل تکبیرتین و یرکع فی الأخیرة، فیکون [۱۰] فی الأولی مع تکبیرة الافتتاح و تکبیرة الرکوع سبع تکبیرات و القنوات خمس مرات، فاذا نهض إلی الثانیة کبر و قرأ الحمد [۱۱] و هل أتاک حدیث الغاشیة، فإذا فرغ من القراءة کبر أربعا یقنت بین کل تکبیرتین ثم یرکع بالأخیرة فیکون [۱۲] مع

---

[۱] أخر لیلة

[۲] الشهرین

[۳] ما بین المعقوفین لم یرد فی المخطوط

[۴] صلوات الله علیها

[۵] لم ترد فی المخطوط

[۶] و صلاة

[۷] شروط

[۸] تفتحهما

[۹] بست

[۱۰] بالأخیرة فیکون له

[۱۱] الفاتحة

[۱۲] بالأخیر فیکون له

تكبيرات [۱] الركوع خمس تكبيرات و القنوت أربع [۲] مرات.

و ليس فى صلاة العيدين أذان و لا إقامة، و يجهر الإمام فيها بالقراءة كصلاة الجمعة، و الخطبتان فيها [۳] واجبة كالجمعة إلا أنها [۴] فى الجمعة قبل الصلاة و فى العيدين بعدها، و وقتها من طلوع الشمس إلى زوالها.

و التكبير فى ليلة الفطر ابتداؤه عقيب صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد مكانه فى آخر أربع صلوات:

أولاهن [۵] المغرب من ليلة الفطر، و أخراهن [۶] صلاة العيد.

و فى الأضحى يجب التكبير على من شهد منى عقيب خمس عشرة صلاة: أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد. و من لم يحضر منى يكبر عقيب عشر صلوات: أولاهن [۷] صلاة الظهر من يوم العيد أيضا.

فصل (فى صلاة الكسوف)

صلاة كسوف الشمس و القمر واجبة على الذكر و الأنثى و الحر و العبد و المقيم و المسافر، و على [۸] كل من لم يكن له عذر يقطعه عنها، و يصلى [۹] جماعة و على [۱۰] انفراد.

و وقتها ابتداء ظهور الكسوف، إلا أن يخشى فوت فريضة

---

[۱] تكبيرة الافتتاح و تكبيرة

[۲] ثلاث

[۳] فيهما

[۴] أنهما

[۵] أولهن

[۶] و أخرهن

[۷] أولهن

[۸] على

[۹] و تصلى

[۱۰] على

حاضرة [۱] فيبدأ بتلك الصلاة ثم يعود إلى صلاة الكسوف.

و هى عشر ركوعات [۲] و أربع سجدات، يفتتح الصلاة بالتكبير [۳]، ثم يقرأ الفاتحة و سورة، و يستحب أن يكون من طوال السور، و يجهر بالقراءة، فإذا فرغت من القراءة ركعت فأطلت الركوع بمقدار قراءتک إن استطعت، ثم ترفع رأسک من الركوع و تكبر و تقرأ الفاتحة و سورة، ثم تركع حتى تستتم خمس ركوعات [۴]، و لا تقول «سمع اللّه لمن حمده» إلا فى الركوعين اللذين [۵] يليهما السجود و هما الخامس و العاشر [۶]، فإذا انتصبت من الركوع الخامس [۷] كبرت و سجدت سجدتين تطيل أيضا فيهما بالتسبيح، ثم تنهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره، ثم تتشهد و تسلم و ينبغى أن يكون لک بين كل ركوعين [۸] قنوت.

و يجب أن يكون فراغک من الصلاة مقدّرا بانجلاء الكسوف، فإن فرغت قبل الانجلاء أعدت الصلاة.

و تجب هذه الصلاة أيضا عند ظهور الآيات، كالزلازل و الرياح العواصف.

و من فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاؤها إن [۹] كان القرص انكسف كله، فإن كان بعضه لم يجب عليه القضاء.

و قد روى وجوب القضاء على كل حال، و ان من تعمد ترک [۱۰] هذه الصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل.

---

[۱] حاضرة وقتها

[۲] ركعات

[۳] بالتكبيرة

[۴] يستمر خمس ركعات

[۵] الركعتين اللتين

[۶] الخامسة و العاشرة

[۷] الركعة الخامسة

[۸] ركعتين

[۹] و إن

[۱۰] إن كان القرص انكسف

ص: ۷۷

۱۹

فصل (فی صلاة السفر)

فرض [۱] السفر فی کل صلاة من الصلوات [۲] الخمس رکعتان إلا المغرب فإنها ثلاث رکعات.

و نوافل السفر سبع عشرة رکعة: أربع بعد المغرب، و صلاة اللیل ثمان [۳] رکعات، و ثلاث الشفع و الوتر، و رکعتان للفجر [۴].

و فرض السفر التقصیر، فالإتمام [۵] فی السفر کالتقصیر فی الحضر، و من تعمد الإتمام فی السفر وجب علیه الإعادة.

و حدّ السفر الذی یجب فیه التقصیر بریدان، و البرید أربعة فراسخ، و الفرسخ ثلاثة أمیال، فمن کان قصده إلی مسافة هذا قدرها لزمه التقصیر، و إن کان قدر المسافة أربعة فراسخ للمار إلیها و أراد الرجوع من یومه لزمه أیضا التقصیر.

و ابتداء وجوبه من [۶] حیث یغیب عنه [۷] أذان مصره و تتوارى [۸] عنه أبیات مدینته.

و کل من سفره أکثر من حضره لا تقصیر علیه، و لا تقصیر إلا فی سفر طاعة أو مباح، و لا تقصیر فی مکة و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و مسجد الکوفة و مشاهدة الأئمة [۹]

---

[۱] فرض صلاة

[۲] الصلاة

[۳] ثمانی

[۴] و رکعتا الفجر

[۵] و الإتمام

[۶] علیه

---

[۱۹] علم‌الهدی، علی بن الحسین، جمل العلم و العمل، ۱جلد، مطبعة الآداب – نجف اشرف – عراق، چاپ: ۱، ۱۳۸۷ ه.ق.

[۷] منه

[۸] و يتوارى

[۹] عليهم السلام

ص: ۷۸

القائمين مقامه.

و من دخل بلدا فنوى أن يقيم عشرة أيام فصاعدا وجب عليه الإتمام، فإن تشكك فلا يدرى كم يقيم و تردد عزمه فليقصر ما [۱] بينه و بين شهر واحد، فإذا مضى أتم.

و لا يجوز [۲] أن يصلى الفريضة راكبا إلا من ضرورة [۳] شديدة و عليه تحرى القبلة، و يجوز أن يصلى النوافل راكبا و هو مختار و يصلى حيث توجهت به راحلته، و ان افتتح الصلاة مستقبلا للقبلة كان أولى.

و من اضطر للصلاة [۴] فى سفينة فأمكنه أن يصلى قائماً لم يجز غير ذلک، فإن خاف الغرق و انقلاب السفينة جاز أن يصلى جالسا، و يتحرى بجهده استقبال القبلة.

فصل (فى أحكام صلاة الضرورة [۵]) (كالخوف و المرض و العرى)

و الخوف [۶] إذا انفرد عن السفر لزم فيه من التقصير مثل ما يلزم فى السفر المنفرد عن الخوف.

و صفة صلاة الخوف: أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين:

---

[۱] فيما

[۲] و لا يجوز لأحد

[۳] الضرورة

[۴] إلى الصلاة

[۵] الصلاة الضرورية

[۶] الخوف

ص: ۷۹

فرقة يجعلها بإزاء العدو و فرقة خلفه، ثم يصلى من [۱] وراؤه ركعة واحدة، فإذا نهضوا إلى الثانية صلوا لأنفسهم ركعة أخرى و هو قائم مطول للقراءة، ثم جلسوا فتشهدوا و سلموا و انصرفوا [۲] مقام أصحابهم، و جاءت الفرقة الأخرى فلحقت الإمام قائماً فى الثانية، فاستفتحوا الصلاة و أنصتوا للقراءة، فإذا ركع ركعوا بركوعه و سجدوا بسجوده، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى و هو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم و انصرفوا بتسليمه.

فإن كانت الصلاة صلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، فإذا قام إلى الثانية أتم القوم الصلاة بركعتين و انصرفوا إلى مقام أصحابهم و الإمام منتصب مكانه، و تأتى الطائفة الأخرى فتدخل فى صلاته و يصلى بهم ركعة ثم يجلس فى الثانية فيجلسون بجلوسه، و يقوم إلى الثالثة [۳] و هى لهم ثانية [۴] فيسبح فيقرأون [۵] هم لأنفسهم، فإذا أتم و جلس للتشهد قاموا فأتموا ما بقى عليهم، فإذا جلسوا سلم بهم.

فإن كانت الحال حال اطراد و تزاحف و توقف [۶] و لم يمكن الصلاة على الوجه الذى وصفناه وجب [۷] الصلاة بالإيماء: ينحنى [۸] للركوع، و يزداد [۹] فى انحناء السجود.

و قد روى ان الصلاة عند اشتباك الملحمة [۱۰] و التقارب و التعانق

---

[۱] بمن

[۲] و انصرفوا فقاموا

[۳] الثانية

[۴] ثالثة

[۵] و يقرؤون

[۶] طراد تزاحف و توافق

[۷] وجبت

[۸] و ينحنى

[۹] و يزاد

[۱۰] اللحمة

تكون بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد[٢٠].

فأما المريض ففرضه على قدر طاقته، فإن [١] أطاق القيام لم يجزه غيره و إن لم يطق صلى قاعدا، فإن لم يطق صلى على جنب، فإن لم يطق فمستلقيا يومى بالركوع و السجود إيماء [٢]، فإن لم يطق جعل مكان الركوع تغميض عينيه و مكان انتصابه فتح عينيه، و كذلک السجود [٣].

و العريان الذى لم يتمكن [۴] من ستر عورته [۵] يجب أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها [۶] طمعا فى وجود ما يستتر [۷] به، فإن لم يجده صلى جالسا واضعا يده على فرجه [۸]، و يومى للركوع [۹] و السجود و يجعل سجوده أخفض [١٠] من ركوعه.

و إن صلى عراة جماعة [١١] قام الإمام فى وسطهم و صلوا جلوسا على الصفة التى ذكرناها.

---

[١] إن

[٢] دائما

[٣] فى السجود

[۴] و أما العريان الذى لا يمكن

[۵] عورة

[۶] أوقاتها

[۷] ما يستر

[۸] فرجيه

[۹] بالركوع

[١٠] السجود أخفض

[١١] جماعة عراة

---

[٢٠] روى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام أنه قال فى حديث: و إن كانت المسايفة و المعانقة و تلاحم القتال فإن أمير المؤمنين صلى ليلة صفين و هى ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند كل صلاة إلا التكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء، فكانت تلک صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة. انظر الكافى ٣- ۴۵٧- ۴۵٨.

کتاب الجنائز

فصل (فی غسل المیت و تکفینه و نقله إلی حفرته)

غسل المیت کغسل الجنابة فی الصفة و الترتیب: یبدأ فیه بغسل الیدین، ثم الفرج، ثم المیامن، ثم المیاسر.

فالغسلات ثلاثة [۱]: واحدة بماء السدر، و الثانیة بماء خلیط [۲] الکافور إذا ألقی منه شیء فی الماء، و الأخری بالماء القراح.

و الحنوط هو الکافور، و یوضع [۳] علی مساجد المیت من أعضائه. و الحنوط الشائع وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث درهم [۴] و أقله مثقال لمن وجده.

و الکفن المفروض ثلاث قطع: مئزر، و قمیص، و لفافة.

و زیادة الحبرة و العمامة من السنة، و الخرق التی تشدّ [۵] بها فرجه خارجة عن عدد الأکفان، و یجزی الثوب الواحد لمن لم یجد سواه. و المستحب أن تکون أکفانه [۶] من القطن دون غیره.

و یضع فی أکفانه جریدتین من جرائد النخل، فبذلک جرت السنة.

و یکره إسخان الماء لغسل المیت، إلا أن یخاف الغاسل الضرر لقوة البرد، و تغسل المرأة زوجها و الزوج امرأته.

و المشی خلف الجنازة و عن [۷] یمینها و شمالها. و قد روی جواز

---

[۱] و الغسلات ثلاث

[۲] جلال

[۳] یوضع

[۴] لم ترد فی المخطوط

[۵] و الخرقة التی یشد

[۶] الأکفان

[۷] عن

ص: ۸۴

المشی أمامها[۲۱].

و یقدم المیت إلی شفیر القبر، فیجعل رأسه بإزاء موضع رجلیه من القبر، ثم یسلّ المیت من قبل رأسه حتی یسبق الی القبر رأسه قبل رجلیه.

و یحلّ عقد الأکفان، و یوضع علی جانبه الأیمن، و یستقبل القبلة بوجهه، و یوضع خده علی التراب، و ینزل بالمیت [۱] الی قبره ولیه أو من یأمره الولی، و لا یدخل المرأة قبرها إلا من [۲] یجوز له أن یراها و هی حیة.

فصل (فی الصلاة علی المیت)

هذه الصلاة فرض علی الکفایة، و لیس فیها قراءة، و إنما هی تکبیر و استغفار و دعاء.

و عدد التکبیرات خمس، یرفع الید فی الأولی، و لا یرفع فی الباقیات، و موضع الدعاء للمیت بعد التکبیر [۳] الرابعة،

---

[۱] المیت

[۲] من کان

[۳] التکبیرة

ص: ۸۵

فإذا کبر الخامسة خرج من الصلاة بغیر تسلیم، و هو یقول «اللهم عفوک عفوک».

و یستحب أن یقوم مقامه [۱] حتی ترفع الجنازة.

و لا تجب هذه الصلاة إلا علی من عقل و دخل فی حدّ التکلیف دون الأطفال علی [۲] وجه التقیة، و حدّ ذلک من [۳] بلغ ست سنین فصاعدا.

و تجوز [۴] الصلاة علی المیت بغیر وضوء، و الوضوء أفضل.

و یجوز للجنب الصلاة علیه عند خوف الفوت بالتیمم من غیر اغتسال.

---

[۲۱] عن الصادق علیه السلام انه قال: امش أمام جنازة المسلم العارف و لا تمش أمام جنازة الجاحد، فإن أمام جنازة المسلم ملائکة یسرعون به الی الجنة و إن أمام جنازة الکافر ملائکة یسرعون به الی النار- الکافی ۳- ۱۶۹.

و يصلى على الميت فى كل وقت من الليل و النهار [۵].

و أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم به من أهل بيته، و يجوز [۶] الاستنابة فى ذلک.

---

[۱] يقيم مكانه

[۲] إلا على

[۳] بمن

[۴] و يجوز

[۵] النهار و الليل

[۶] و يجوز له

ص: ۸۷

كتاب الصوم

ص: ۸۹

فصل (فى حقيقة الصوم و علامة دخول شهر رمضان [۱] و ما يتصل بذلک)

الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصيام من أكل و شرب و جماع و سنبينه، و فى كل [۲] زمان تعين فيه الصوم- كشهر رمضان- لا يجب فيه [۳] التعيين، بل نية القربة فيه كافية، حتى لو نوى صومه لغير [۴] شهر رمضان لم يقع إلا عنه، و إنما يفتقر الى تعيين النية فى الزمان الذى لا يتعين فيه الصوم.

و نية واحدة لصوم جميع [۵] شهر رمضان واقعة [۶] ابتداء به كافية، و إن جددناه كان تطوعا [۷].

و وقت النية فى الصيام الواجب قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس، و فى صيام التطوع إلى بعد الزوال.

و علامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال، فإن خفى كملت عدد [۸] الشهر الماضى ثلاثين و صمت، فإن شهد [۹] عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم، و لا تقبل [۱۰] شهادة النساء.

و فى صيام يوم الشک ينوى [۱۱] أنه من شعبان [۱۲]، فإن ظهر فيما بعد أنه من شهر رمضان أجزأه.

و يجب على الصائم [۱۳] تجنب كلما سنبين انه يفطر من طلوع

---

[۱] رمضان و نیة الصوم

[۲] و ما سنبینه و کل

[۳] فیه نیة

[۴] من غیر

[۵] جمیع لصوم

[۶] واقعة فی

[۷] جدد کان متطوعا

[۸] عدة

[۹] شهد شاهدان

[۱۰] یقبل فیه

[۱۱] بنیة

[۱۲] شعبان فصل

[۱۳] الصیام

الفجر إلی مغیب الشمس.

فصل (فیما یفسد الصوم و ینقضه)

من تعمد الأکل و الشرب و استنزال الماء الدافق بجماع أو غیره أو غیّب فرجه فی فرج حیوان محرم أو محلل أفطر و کان علیه القضاء و الکفارة، و من أتی ذلک ناسیا فلا شیء علیه.

و قد الحق قوم من أصحابنا بما ذکرناه فی وجوب القضاء و الکفارة اعتماد الکذب علی اللّه تعالی و علی رسوله صلی اللّه علیه و آله و سلم و علی الأئمة علیهم السلام، و الارتماس فی الماء و الحقنة، و التعمد للقیء [۱]، و السعوط، و بلع مالا یؤکل کالحصی و غیره.

و قال قوم [۲]: إن ذلک ينقض الصوم و إن لم يبطله، و هو أشبه.

و قالوا فی اعتماد الحقنة أو ما [۳] يتيقن وصوله إلى الجوف [۴] من السعوط و اعتماد [۵] القیء و بلع الحصى: أنه يوجب القضاء من غير كفارة.

و قد روى أن من [۶] أجنب فی ليل شهر رمضان و تعمد

---

[۱] و تعمد القیء

[۲] لم ترد فی المخطوط

[۳] و ما

[۴] الحلق

[۵] و فی اعتماد

[۶] لم ترد فی المخطوط

البقاء إلى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء و الكفارة[۲۲].

و روى أن عليه القضاء دون الكفارة[۲۳].

و لا خلاف انه [۱] لا شیء عليه إذا [۲] لم يتعمد و غلبه [۳] النوم إلى أن يصبح.

و من ظن أن الشمس قد غربت و أفطر فظهر [۴] فيما بعد طلوعها فعليه القضاء خاصة.

و من تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شیء عليه، و إن [۵] فعل ذلک متبردا كان عليه القضاء خاصة.

و الكفارة اللازمة فی إفطار يوم من شهر رمضان: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين. قيل إنها مرتبة [۶]، و قيل انه [۷] مخير فيها. فمن لم يقدر على شیء من الكفارة المذكورة فليصم ثمانية عشر يوما متتابعات، فإن [۸] لم يقدر تصدق بما وجد و صام ما استطاع.

فصل (فی حكم المسافر و المريض و من تعذر [۹] عليه الصوم أو شق [۱۰])

---

[۲۲] التهذيب ۴- ۳۲۱.

[۲۳] الكافی ۴- ۱۰۵.

شروط السفر الذى يوجب الإفطار و لا يجوز معه صوم

---

[۱] فى أنه

[۲] إن

[۳] و غلبته

[۴] فظهر له

[۵] فإن

[۶] و قيل إنها مرتب

[۷] أنها

[۸] و إن

[۹] يتعذر

[۱۰] و يشق

ص: ۹۲

شهر رمضان فى المسافة و غير ذلک هى الشروط التى ذكرناها فى كتاب الصلاة الموجبة لقصرها[۲۴]، فإن تكلف الصوم مع العلم بسقوطه وجب [۱] عليه القضاء على كل حال.

و الصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة العشرة، و صوم النذر إذا علق بسفر و حضر [۲]، و اختلفت الرواية فى كراهية صوم التطوع [۳] فى السفر و جوازه[۲۵].

و المريض يجب عليه الإفطار و القضاء، و حدّ المرض الموجب للإفطار [۴] هو الذى يخش من أن يزيد فيه الصوم [۵] زيادة بينة، و إذا صح المريض فى بقية يوم أفطر فى صدره وجب أن يمسک فى تلک البقية، و عليه مع ذلک قضاء اليوم، و كذلک إذا طهرت الحائض فى بقية يوم أو قدم المسافر.

---

[۲۴] انظر ص من هذا الكتاب.

[۲۵] انظر أحاديث هذا الباب فى الكافى ۴- ۱۳۰- ۱۳۱.

و من بلغ من الهرم الى حدّ يتعذر معه الصوم فلا صيام عليه و لا كفارة، و إذا أطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها و الضرر العظيم كان له أن يفطر و يكفر عن كل يوم بمدّ من طعام.

و كذلک الشباب إذا كابد العطاش [۶][۲۶] الذى لا يرجى

---

[۱] بسقوط عنه خرج و وجب

[۲] و صوم نذر إذا علق بوقت حضر و هو مسافر

[۳] المتطوع

[۴] ما بين القوسين لم يرد فى المخطوط

[۵] الصوم فيه

[۶] كان به العطاش

شفاه [۱]، فإن كان العطش عارضا يتوقع زواله أفطر و لا كفارة تلزمه، و إذا برىء وجب عليه القضاء [۲].

و الحامل و المرضع إذا خافتا ولديهما [۳] من الصوم الضرر أفطرتا و تصدقتا عن كل يوم بمدّ من طعام.

فصل (فى حكم [۴] من أسلم أو بلغ الحلم أو جنّ) (أو أغمى عليه فى شهر رمضان [۵])

إذا أسلم الكافر قبل [۶] استهلال الشهر كان عليه صيامه [۷] كله و إن كان إسلامه و قد مضت منه أيام صام المستقبل، و لا قضاء عليه فى الفائت [۸].

و كذلک الغلام إذا احتلم، و الجارية إذا بلغت المحيض [۹]، و المغمى عليه فى ابتداء الشهر إذا مضت عليه أيام منه ثم أفاق [۱۰] يجب عليه قضاء الأيام الفائتة، و إن كان إغماؤه بعد أن نوى الصوم و عزم عليه و صام شيئا منه أو لم يصم فلا قضاء عليه و إن كان [۱۱] أكل أو شرب [۱۲]، و هو أعذر من الناسى.

---

[۱] شفاؤه

---

[۲۶] العطاش- بضم العين-: داء يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروى.

الصحاح(عطش) ۱۰۱۲.

[۲] القضاء مع

[۳] على ولدهما

[۴] لم ترد فى المخطوط

[۵] الصيام

[۶] لم ترد فى المخطوط

[۷] صيام

[۸] الفائتة

[۹] الحيض

[۱۰] و أفاق

[۱۱] لم ترد فى المخطوط

[۱۲] و شرب

ص: ۹۴

فصل (فى حكم قضاء [۱] شهر رمضان)

القاضى مخير بين المتابعة و التفريق. و قد روى: إن [۲] كان عليه عشرة أيام أو أكثر منها كان مخيرا فى الثمانية الأول بين المتابعة و التفريق ثم يفرق ما بقى ليقع الفصل بين الأداء و القضاء[۲۷].

و من كان عليه قضاء واجب لم يجز أن يتطوع بصوم حتى يقضيه.

و من تعمد الإفطار فى يوم نوى فيه القضاء من شهر رمضان و كان ذلک قبل الزوال لم يكن عليه شىء و صام يوم مكانه، فإن كان إفطاره بعد الزوال وجب عليه التكفير بإطعام عشرة مساكين و صام يوما مكانه، فان لم يتمكن من الإطعام صام [۳] ثلاثة أيام (بدلا من الإطعام.

و من صام) [۴] متطوعا فأفطر متعمدا قبل الزوال أو بعده من النهار لم يجب عليه قضاء ذلک اليوم.

---

[۲۷] التهذيب ۴- ۲۷۵.

و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كفارة شهر رمضان أو قتل خطأ أو ظهار أو نذر أوجبه على نفسه فقطع التتابع لغير [۵] عذر قبل أن يكمل له صيام شهر و يزيد عليه بصيام

---

[۱] قضاء حكم

[۲] أنه

[۳] و صوم

[۴] ما بين القوسين لم يرد فى المخطوط

[۵] بغير

ص: ۹۵

أيام من الثانى وجب عليه استقبال الصيام[۲۸] من غير بناء على الأول، و إن كان ذلک بعد أن صام شيئا من الثانى أو عن عذر كمرض أو غيره كان له أن يبنى و لم يلزمه الاستقبال.

و من نذر [۱] أن يصوم شهرا واحدا فصام نصفه ثم تعذر [۲] لغير عذر الإفطار كان محيطا [۳] و بنى على ما مضى و لم يلزمه الاستقبال.

و من عين بالنذر صيام يوم فأفطر [۴] لغير عذر متعمدا كان عليه من القضاء و الكفارة [مثل [۵] ما][۲۹] على من أفطر يوما من شهر رمضان.

فصل (فى صوم [۶] التطوع و ما يكره من الصيام)

الصيام و إن كان مندوبا اليه على الجملة بعض [۷] الأوقات أفضل من بعض و الصوم فيها أكثر ثوابا، و قد نص على [۸] صوم أيام البيض من كل شهر- و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر- و ستة أيام من شوال بعيد [۹] العيد، و يوم عرفة لمن لا يضر صيامه بعمله فيه، و اليوم السابع عشر من [۱۰] ربيع

---

[۱] قدر

[۲] تعمد

---

[۲۸] المراد من كلمه الاستقبال: هو الاستيناف.

[۲۹] الزيادة منا لتتميم الكلام.

[۳] مخطئا

[۴] فأفطره

[۵] لم ترد فی المخطوط

[۶] لم ترد فی المخطوط

[۷] فبعض

[۸] علی فضل

[۹] بعد

[۱۰] شهر

ص: ۹۶

الأول مولد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم، و الیوم السابع و العشرین من شهر [۱] رجب یوم المبعث، و الیوم الخامس و العشرین من ذی القعدة و هو [۲] دحو الأرض، و یوم الغدیر.

و روی فی صیام رجب فضل عظیم، و أول یوم منه خاصة و سبعة أیام و ثمانیة أیام [۳] من أوله إلی نصفه.

و روی أیضا فی [۴] صوم شعبان من الفضل الکثیر[۳۰].

فأما الصوم المنهی عنه فصوم یوم [۵] العیدین، و أیام [۶] التشریق و صوم الوصال، و صوم الدهر.

و یکره صوم المرأة تطوعا بغیر إذن زوجها، و العبد بغیر إذن مولاه.

---

[۱] لم ترد فی المخطوط

[۲] و هی

[۳] لم ترد فی المخطوط

[۴] من و فی نسخة فی

---

[۳۰] انظر الأحادیث الواردة فی استحباب صیام الأیام المذکورة فی مستدرک وسائل الشیعة ۱- ۵۸۹- ۵۹۹.

[۵] لم ترد فی المخطوط

[۶] و صوم

ص: ۹۷

کتاب الاعتکاف [۱]

---

[۱] فالاعتکاف

ص: ۹۹

الاعتکاف هو اللبث المتطاول للعبادة فی مکان مخصوص فإذا کان مبتدءا کان نفلا و إن کان [۲] عن نذر کان فرضا.

و لا بد فیه من نیة، و الصوم شرط فی صحته [۳].

و لا یجوز الاعتکاف إلا فی مسجد [۴] صلی فیه إمام عدل بالناس الجمعة [۵]، و هی أربعة مساجد: المسجد الحرام [۶]، و مسجد المدینة، و مسجد الکوفة، و مسجد البصرة.

و لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثة أیام.

و یلازم المعتکف المسجد و لا یخرج منه إلا لحدث [۷] یوجب الوضوء أو لأمر ضروری، و یجوز أن یعود مریضا أو یشیع جنازة، و إن خرج [۸] فلا یستظل بسقف حتی یعود الی المسجد.

و الجماع لیلا أو نهارا [۹] یفسد الاعتکاف، و علی المجامع لیلا فی اعتکافه ما علی المجامع فی نهار شهر رمضان، فإذا [۱۰] جامع نهارا کانت علیه کفارتان.

و من أفطر بغیر الجماع فی نهار الاعتکاف من غیر عذر کان علیه ما علی المفطر من [۱۱] نهار شهر رمضان

---

[۲] و إذا وقع

[۳] صحبته

[۴] المسجد

[۵] جمعة

[۶] الحرم

[۷] بحدث

[۸] و إذا خرج من المسجد

[۹] و نهارا

[۱۰] فإن

[۱۱] فی

.

ص: ۱۰۱

كتاب الحجّ

ص: ۱۰۳

فصل (فی وجوب الحج و العمرة و شروط ذلک و ضروبه)

الحج واجب على كل حرّ مسلم بالغ متمكن من الثبوت على الراحلة إذا زالت المخاوف و المقاطع [۱] و وجد من الزاد و الراحلة ما ينهضه فی طريقه و ما يخلفه فی عياله [۲] من النفقة.

و الحج واجب فی العمر مرة واحدة، و كذلک العمرة تجب [۳] مرة واحدة، و ما زاد على المرة فهو فضل عظيم [۴].

و يجب على المرأة [۵] بهذه الشروط، و لا تفتقر إلى محرم [۶].

و أشهر الحج: شوال، و ذو القعدة، و عشرون [۷] من ذی الحجة.

و ليس للعمرة وقت مخصوص، و أفضل الأوقات للعمرة المفردة رجب، و هی جائزة فی سائر أيام السنة. و قد روی انه لا يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام. و روی أنها لا تجوز فی كل شهر إلا مرة[۳۱].

و الحج على الفور دون التراخی لمن تكاملت شرائطه.

و الأركان فی الحج خمسة: الإحرام، و الوقوف بعرفات و الوقوف بالمشعر الحرام [۸]، و طواف الزيارة، و السعی بين الصفا

[۳۱] انظر هذه الروايات فی الكافی ۴- ۵۳۴.

[۱] و القواطع

[۲] لعياله

[۳] تجب أيضا

[۴] لم ترد فى المخطوط

[۵] على المرأة الحج

[۶] المحرم

[۷] و عشر

[۸] لم ترد فى المخطوط

ص: ۱۰۴

و المروة. و قد الحق قوم من أصحابنا بهذه الأركان التلبية.

و ضروب الحج ثلاثة: تمتع بالعمرة إلى الحج، و إقران فى الحج [۱]، و إفراد.

و التمتع بالعمرة هو فرض اللّه [۲] على كل ناء عن المسجد الحرام، فلا يجوز [۳] منه سواه. و صفته [۴] أن يحرم من الميقات بالعمرة، و إذا وصل إلى مكة طاف بالبيت سبعا، و سعى [۵] بين الصفا و المروة سبعا، ثم أحلّ من كل شىء أحرم منه.

فإذا كان يوم التروية عند الزوال [۶] أحرم بالحج من المنزل [۷] و عليه بهذا [۸] الحج المتعقب للعمرة طوافان: أحدهما [۹] الطواف المعروف بطواف النساء، و هو الذى تحل معه النساء، لأن بالطواف الأول الذى هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شىء إلا النساء، و عليه بهذا [۱۰] الإحرام بالحج سعى بين الصفا و المروة، و عليه دم، فإن كان [۱۱] عدم الهدى و كان واجدا ثمنه تركه عند من يثق به [۱۲] حتى يذبح منه فى طول ذى الحجة فإن لم يتمكن من ذلك أخره إلى أيام النحر من العام القابل.

و من لم يجد الهدى و لا ثمنه كان عليه صوم عشرة أيام قبل يوم التروية [۱۳] و يوم عرفة، فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام التشريق و باقى العشرة إذا عاد إلى أهله.

و أما الإقران فهو أن يهلّ من الميقات بالحج، و يقرن إلى إحرامه سياق الهدى. و إنما سمى إقرانا لاقتران [۱۴] سياق الهدى بما [۱۵]

---

[۱] بالحج

[۲] الله تعالى

[۳] و لا

[۴] وصفه

[۵] لم ترد فى المخطوط

[۶] الزوال الشمس

[۷] المسجد

[۸] لهذا

[۹] فإن أحدهما

[۱۰] لهذا

[۱۱] لم ترد فى المخطوط

[۱۲] به من أهل مكة

[۱۳] يوم قبل يوم التروية و يوم التروية

[۱۴] قارنا لإقران

[۱۵] لم ترد فى المخطوط

يأتى به [۱]، و عليه طوافان بالبيت، و سعى واحد بين الصفا و المروة و يجدد [۲] التلبية عند كل طواف.

فأما الإفراد فهو أن يحرم بالحج من الميقات مفردا ذلک من سياق الهدى، و ليس عليه هدى و لا تجديد التلبية عند كل طواف، و مناسک المفرد و القارن متساوية.

فصل (فى مواقيت الإحرام)

ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة و هو ذو الحليفة[۳۲]، و ميقات أهل العراق و كل من [۳] حج من هذا الطريق بطن العقيق[۳۳] و أوله المسلخ و أوسطه الغمرة [۴] و آخره ذات عرق، و ميقات أهل الشام و من حج بهذا [۵] الطريق الجحفة[۳۴] و ميقات

---

[۱] بإحرامه

[۲] و تجدد

[۳] على

[۴] و وسطه غمرة

[۵] من هذا

ص: ۱۰۶

۳۵

أهل اليمن يلملم[۳۶]، و ميقات أهل الطائف قرن المنازل[۳۷].

و لا يجوز الإحرام من قبل الميقات، و من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله.

و من جاور بمكة إذا أراد الحج و العمرة خرج من ميقات أهله و أحرم منه، فإن لم يتمكن أحرم من خارج الحرم.

---

[۳۲] ذو الحليفة- بضم الحاء و فتح اللام و سكون الياء-: قرية بينها و بين المدينة ستة أميال أو سبعة و منها ميقات أهل المدينة(معجم البلدان ۲- ۲۹۵)، و الشجرة بلفظ واحدة الشجر، و هى الشجرة التى ولدت بها أسماء بنت محمد بن أبى بكر بذى الحليفة و كانت سمرة و كان النبى ينزلها من المدينة و يحرم منها.

[۳۳] العقيق: واد من أودية المدينة يزيد على بريد، و كل مسيل شقه السيل فوسعه فهو عقيق- مجمع البحرين(عقق).

[۳۴] الجحفة بالضم ثم السكون و الفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، و هى ميقات أهل مصر و الشام إن لم يمروا على المدينة- معجم البلدان ۲- ۱۱۱.

[۳۵] علم‌الهدى، على بن الحسين، جمل العلم و العمل، ۱جلد، مطبعة الآداب - نجف اشرف - عراق، چاپ: ۱، ۱۳۸۷ ه.ق.

[۳۶] يلملم موضع على ليلتين من مكة، و هو ميقات أهل اليمن، و فيه مسجد معاذ بن جبل، و قال المرزوقى هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، و قيل هو واد هناك- معجم البلدان ۵- ۴۴۱.

[۳۷] قال القاضى عياض: قرن المنازل و هو قرن الثعالب بسكون الراء:

ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم و ليلة. و قال الحسن بن محمد المهلبى:

قرن قرية بينها و بين مكة أحد و خمسون ميلا، و هى ميقات أهل اليمن، بينها و بين الطائف ذات اليمين ستة و ثلاثين ميلا- معجم البلدان ۴- ۳۳۲.

فصل (فيما يجتنبه المحرم)

على المحرم اجتناب الرفث و هو الجماع و كل ما يؤدى إلى نزول المنى من قبلة أو [۱] ملامسة أو [۲] نظر بشهوة، و يجتنب الفسوق و هو الكذب و السباب، و الجدال و هو الحلف باللّه [۳] صادقا أو

---

[۱] و

[۲] و

[۳] بالله تعالى

ص: ۱۰۷

كاذبا، و يجتنب الطيب كله إلا خلوق المسجد[۳۸]، و لا يلبس المخيط من الثياب، و لا يحتجم و لا يفصد [۱] إلا عند الضرورة، و لا يأخذ من شعره و لا من أظفاره، و لا يدمى جلده كله [۲]، و لا يظلل على نفسه إلا أن يخاف الضرورة [۳]، و لا ينكح المحرم و لا يأكل من صيد البر و إن صاده المحل، و لا يأكل من صيد نفسه، و لا يقتل صيدا، و لا يدل عليه، و لا يغطى رأسه الا من ضرورة.

فصل (فى سيرة الحج [۴] و ترتيب أفعاله)

إذا بلغ الحاج الى ميقاته فليكن إحرامه منه، و ليغتسل و ينشر [۵] ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما و يتوشح بالآخر، و لا يحرم بالإبريسم [۶]، و أفضل الثياب للإحرام [۷] القطن و الكتان.

و يصلى ركعتى الإحرام ثم يقول إذا فرغ منهما [۸]: «اللهم إنى أريد ما أمرتنى به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك، فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى بقدرك [۹] الذى قدرت على. اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لک جسدى و بشرى و شعرى [۱۰] من النساء و الطيب و الثياب ابتغى [۱۱]

---

[۱] و لا يفتصد

[۲] بحكة

[۳] الضرر

[۴] الحاج

---

[۳۸] الخلوق كرسول: ما يتخلق به من الطيب، قال بعض الفقهاء و هو مائع فيه صفرة. المصباح المنير(خلق) ۱- ۲۴۶.

[۵] و لينشر

[۶] فى الإبريسم

[۷] ثياب الإحرام

[۸] منها

[۹] لقدرک

[۱۰] و شعرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى

[۱۱] أبتغى بذلک

وجهک و الدار الآخرة».

ثم يلبى فيقول [۱]: «لبيک اللهم لبيک [۲] إن الحمد و النعمة لک و الملک لا شريک لک لبيک».

و إن كان يريد القران قال: «اللهم إنى أريد الحج قارنا فسلم لى هديتى و أعنى على مناسکى، أحرم لک جسدى» إلى آخر الكلام [۳].

فإن كان يريد الحج مفردا قال: «اللهم إنى أريد الحج مفردا فيسره لى أحرم لک جسدى»- إلى آخر الكلام.

و ليلب كلما صعد علوا أو هبط سفلا أو نزل من [۴] بعيره أو ركب و عند انتباهه و فى الأسحار، فإن كان قصده إلى مكة من طريق المدينة قطع التلبية إذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين، و إن كان قصده إليها من طريق العراق قطع التلبية إذا بلغ عقبة ذى طوى.

فإذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد، فإذا دخله فليفتتح الطواف من الحجر الأسود، ثم يستقبله بوجهه و يدنو اليه فيستلمه، و يكون افتتاحه من طوافه به و اختتامه به أيضا، فإذا بلغ الركن اليمانى فليستلمه و ليقبله فإن فيه بابا من أبواب الجنة، فإذا كان فى الشوط السابع فليقف عند المستأجر- و هو دون الركن اليمانى- و يبسط يديه على البيت و يلصق به بطنه و خده و يقول: «اللهم إن البيت بيتک و العبد عبدک و هذا

---

[۱] و يقول

[۲] لبيک لا شريک لک لبيک

[۳] ما بين القوسين لم ترد فى المخطوط

[۴] عن

ص: ۱۰۹

مكان العائذ بک من النار» و يتعلق بأستار الكعبة و يدعو اللّه تعالى و يسأله حوائجه لدنيا و الآخرة، و يقبل الركن اليمانى فى كل شوط و يعانقه.

فإذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقام إبراهيم عليه السلام [۱] و ليصل ركعتى الطواف ثم يخرج [۲] من الباب المقابل للحجر الأسود إلى الصفا [۳] فيسعى منه إلى المروة سبع مرات يبدأ بالصفا و يختم بالمروة، و إذا بلغ من السعى حدّ المسعى [۴] الأول- و هو المنارة- فليهرول، و إذا [۵] بلغ حدّ المسعى [۶] الثانى- و هو بعد جوازه زقاق العطارين- قطع الهرولة.

فإذا فرغ من الطواف و السعى قصر من شعر رأسه أو من [۷] حاجبيه و قد أحلّ به [۸] من كل شىء أحرم منه.

فإذا [۹] كان يوم التروية فليغتسل و ينشىء الإحرام للحج [۱۰] من المسجد، و يلبى ثم يمضى إلى منى فليصل فيها [۱۱] الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و يغدو إلى عرفات.

فإذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل و أقطع [۱۲] التلبية و أكثر من التهليل و التحميد و التكبير، ثم يصلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم يأتى الموقف، و أفضله [۱۳] ميسرة الجبل و يدعو اللّه سبحانه [۱۴] بدعاء الموقف- و هو معروف- و بما أحب من الأدعية.

فإذا غربت الشمس فليفض من عرفات و لا يصلى المغرب

---

[۱] لم ترد فى المخطوط

[۲] يخرج إلى الصفا

[۳] لم ترد فى المخطوط

[۴] السعى

[۵] إذا

[۶] السعى

[۷] و من

[٨] حل

[٩] و إذا

[١٠] لم ترد فى المخطوط

[١١] بها

[١٢] و قطع

[١٣] و أفضل المواقف منه

[١٤] سبحانه و تعالى

ليلة النحر إلا بالمزدلفة.

فإذا نزل المزدلفة [١] صلى بها المغرب و العشاء [٢] بأذان واحد و إقامتين، فإذا أصبح يوم النحر و صلى الفجر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة، فإذا طلعت الشمس فليفض [٣] قبل طلوع الشمس إلا مضطرا.

و يأخذ الحصى لرمى الجمار من المزدلفة أو من الطريق، فإن [۴] أخذه من رحله بمنى جاز، و لا يرمى الجمار إلا و هو على طهر، ثم يأتى الجمرة القصوى التى عند العقبة فيقوم من قبل وجهها لا من أعلاها و يحذفها بسبع حصيات.

ثم يبتاع هدى متعته من الإبل أو البقر أو الغنم، و لا يجوز فى الأضحية من الإبل إلا الثنى، و هو الذى قد تمت له خمس سنين، و يجوز من البقر و المعز الثنى، و هو الذى تمت له سنة و دخل فى الثانية، و يجزى من الضأن [۵] لسنة، و الأولى أن يتولى ذبح هديه بنفسه.

فاذا ذبح هديه حلق رأسه أو قصر من شعره.

ثم يتوجه إلى مكة لزيارة البيت من يومه أو غده [۶]، و لا يجوز للمتمتع أن يؤخر زيارة البيت عن [٧] اليوم الثانى من النحر، و يوم النحر أفضل، و لا بأس للمفرد و القارن بأن يؤخرا ذلک و قد تقدم كيفية الطواف، فإذا طاف طواف الزيارة و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شىء أحرم منه

---

[١] بالمزدلفة

[٢] و العشاء الآخرة

[۳] فليفض منها و لا يفض منها

[۴] فإذا

[۵] الضأن الجذع

[۶] من غده

[۷] غير

إلا النساء، فإذا رجع الى البيت و طاف سبعا فقد أحلّ من كل شيء و فرغ من حجه كله.

ثم يرجع إلى منى، و لا يبيت ليالى التشريق إلا بمنى، فإن لم يبت بمنى [۱] فعليه دم شاة، فإذا رجع إلى منى رمى الجمرات الثلاث اليوم الأول و الثانى و الثالث [۲] فى كل يوم بإحدى و عشرين حصاة، و وقت ذلک من طلوع الشمس إلى غروبها.

و يجوز للنساء و الخائف الرمى بالليل، فإذا أرادوا الخروج من منى فى النفر الأول فوقته من [۳] بعد الزوال من يوم الثالث [۴] من النحر، و النفر الأخير اليوم الرابع من النحر إذا ابيضت الشمس.

و يستحب دخول الكعبة لا سيما للصرورة[۳۹] و يستحب عند الرحيل من مكة أن يودع البيت بسبع طوافات و صلاة ركعتين عند المقام.

فصل (فيما يلزم المحرم عن جنايته [۵] من كفارة و فدية و غير ذلک)

إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة و الحج من

---

[۱] فإن بات بغيرها

[۲] و الثالث و الرابع

[۳] لم ترد فى المخطوط

[۴] اليوم الثانى

[۵] جناية

---

[۳۹] الصرورة: يقال للذى لم يحج بعد، و مثله امرأة صرورة للتى لم تحج بعد- مجمع البحرين(صرر) ۳- ۳۶۵.

قابل، و إن [۱] جامع بعد الوقوف فعليه بدنة و لا حج عليه، و ان [۲] كان جماعة دون الحج [۳] فعليه بدنة و لا حج [۴] عليه من قابل.

و يجب على المرأة عدم المطاوعة فى الجماع، و إلا فعليها [۵] مثل ما يجب على الرجل، فإن أكرهها سقطت عنها الكفارة و تضاعفت على الرجل.

و من قبّل امرأته و هو محرم فعليه بدنة أنزل أم لم ينزل.

و من نظر إلى أهله فأمنى فلا كفارة عليه، فإن ضمها [۶] مع الشهوة فأمنى فعليه دم شاة.

و من تزوج و هو محرم بطل نكاحه، فإن لم يعلم أن ذلک محرّم و أقدم عليه لم تحل له المرأة أبدا، و لا [۷] يعقد المحرم النكاح لغيره، فإن عقد لم يتم عقده.

فإذا قلم المحرم شيئا من أظفاره فعليه عن كل ظفر إطعام مسكين، و قدره مدّ من طعام [۸]، فإن قلم أظفار رجليه كان عليه دم آخر، فإن جمع بين تقليم يديه و رجليه [۹] فى حال واحدة [۱۰] كان عليه دم واحد.

و من أظل [۱۱] رأسه من أذى فعليه دم شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، و من [۱۲] ظلل على نفسه مختارا فعليه دم.

و عليه فى لبس المتحيط من الثياب دم شاة إن كان متعمدا و إن كان ناسيا فلا شىء عليه.

---

[۱] فإن

[۲] فإن

[۳] الفرج

[۴] حجة

[۵] لم ترد فى المخطوط

[۶] ضمها إليه

[۷] و لم

[۸] من طعام فإن قلم أظفار يديه معا فعليه دم شاة

[۹] ما بين القوسين لم يرد فى المخطوط

[۱۰] واحد

[۱۱] و من حلق

[۱۲] فإن

ص: ۱۱۳

و من جادل و هو محرم مرة صادقا أو مرتين فعليه دم بقرة فإن جادل ثلاثا فدم بدنة.

و من ألقى من جسده قملة فقتلها أو رمى بها فعليه كفّ من طعام.

و من سقط عن فعله شيء من شعره فعليه كف من طعام فإن كان كثيرا فعليه دم شاة.

و على المحرم من [۱] صيد النعامة و قتلها بدنة، فإن لم يجد أطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين، فإن تعذر ذلک [۲] صام ثمانية عشر يوما.

و عليه من [صيد] بقرة الوحشية [۳] بقرة، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يقدر صام سبعة أيام.

و إن [۴] صاد ظبيا فعليه دم شاة، فإن تعذر أطعم عشرة مساكين، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام، و فى الثعلب و الأرنب مثل ما فى الظبى.

و فى القطاة و ما جانسها حمل قد فطم من اللبن و رعى الشجر و فى القنفذ و اليربوع و الضب [۵] و ما شابهها [۶] جدى.

و فى الحمامة و ما شابهها [۷] درهم، و فى فرخها [۸] نصف درهم و فى بيضها ربع درهم.

و من دل على صيد و هو محرم لزمه فداؤه، و إذا اجتمع محرمون على قتل صيد فقد [۹] وجب على كل واحد منهم الفداء

---

[۱] عن

[۲] ذلک عليه

[۳] عن بقرة الوحش

[۴] فإن

[۵] لم ترد فى المخطوط

[۶] أشبههما

[۷] أشبهها

[۸] فراضها

[۹] لم ترد فی المخطوط

ص: ۱۱۴

و علی المحرم فی صغار النعام بقدره من صغار الإبل فی سنهٔ.

و فی کسر بیض النعام علیه أن یرسل فحولهٔ الإبل فی إناثها بعدد ما کسر، فما نتج کان هدیا للبیت، و إن [۱] لم یجد ذلک فعلیه لکل بیضهٔ شاهٔ، فإن لم یجد فإطعام عشرهٔ مساکین، فإن لم یجد صام عن کل بیضهٔ ثلاثهٔ أیام.

و من رمی صیدا فجرحه و مضی بوجهه [۲] فلم یدر أ حی هو أم میت فعلیه فداؤه.

و من قتل جرادهٔ فعلیه کف من طعام، و فی الکثیر دم شاهٔ، و فی النبور [۳] تمرهٔ، و فی قتل الکثیر مدّ من طعام أو تمر.

و من اضطر إلی أکل صید أو میتهٔ فلیأکل الصید و یفدیه و لا یقرب المیتهٔ.

و إذا صاد المحرم فی الحل کان علیه الفداء، و إذا صاد فی الحرم کان علیه الفداء و القیمهٔ مضاعفهٔ.

و من وجب علیه فداء الصید و کان محرما بالحج ذبح ما وجب علیه بمنی، فإن کان محرما بالعمرهٔ ذبحه بمکهٔ.

و لا بأس أن یأکل المحل ما [۴] صاده المحرم، و علی المحرم فداؤه علی کل [۵] ما ذکرناه.

و لیس الدجاج الحبشی من الصید المحظور علی المحرم.

و من نتف ریشا من طیر من الطیور [۶] الحرم فعلیه أن یتصدق علی مسکین و یعطی الصدقهٔ بالید التی نتف بها الطائر.

---

[۱] فإن

[۲] لوجهه

[۳] و فی قتل الزنبور

[۴] مما

[۵] لم ترد فی المخطوط

[۶] من طائر من طیور

ص: ۱۱۵

و المحل إذا قتل صیدا فی الحرم فعلیه جزاؤه.

و کلما أتلفه المحرم من عین حرم علیه إتلافها فعلیه مع تکرار الإتلاف الفدیهٔ [۱]، سواء کان [۲] فی مجلس واحد أو فی [۳] مجالس، کالصید الذی یتلفه من جنس واحد و من [۴] أجناس مختلفهٔ، و سواء کان فدی [۵] العین الأولی أو لم یفدها [۶]، و هذا هو حکم الجماع بعینه.

فأما مالا نفس له- کالشعر و الظفر- فحکم مجتمعهٔ بخلاف حکم [۷] متفرقهٔ، علی ما ذکرناه فی قص أظفار الیدین و الرجلین مجتمعهٔ و متفرقهٔ.

فأما إذا اختلف النوع- کالطیب و اللبس- فالکفارهٔ واجبهٔ علی کل نوع منه و إن کان المجلس واحدا.

و هذه جملهٔ کافیهٔ

---

[۱] تکرار الفدیهٔ

[۲] کان ذلک

[۳] لم ترد فی المخطوط

[۴] أو من

[۵] قد فدی

[۶] یقدر

[۷] لم ترد فی المخطوط

.

ص: ۱۱۷

کتاب الزکاهٔ

ص: ۱۱۹

فصل (فی شروط وجوب الزکاة)

الزکاة تجب علی الأحرار البالغین المسلمین الموسرین، و حدّ الیسار ملک النصاب، و أن یکون فی ید مالکه، و هو غیر ممنوع من التصرف فیه.

و لا زکاة فی المال الغائب عن صاحبه الذی لا یتمکن من [۱] الوصول الیه.

و لا زکاة فی الدین إلا أن یکون منه تأخیر قبضه [۲]، و أن یکون بحیث متی رامه قبضه.

فصل (فی الأصناف التی تجب فیها الزکاة)

و هی تسعة: الدراهم، و الدنانیر، و الحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب، و الإبل، و البقر، و الغنم.

و لا زکاة فی شیء سوی ذلک، و لا فی عروض التجارة و قد روی أنه إن طلبت أمتعة التجارة من صاحبها بوضیعة فلا زکاة علیه، و إن طلبت بربح أو برأس المال فأخر بیعها فعلیه

---

[۱] معه من

[۲] تأخر قبضه من جهة مالکه

ص: ۱۲۰

زکاة، سنة مؤکدة غیر واجبة[۴۰].

و ما تجب [۱] فیه الزکاة علی ضربین: منه ما یعتبر مع ملک [۲] النصاب حول الحول علیه، و هو الدنانیر و الدراهم و الإبل و البقر و الغنم، و ما عدا ذلک لا اعتبار فیه بل بلوغ حد النصاب و یجوز إخراج القیمة فی الزکاة دون العین المخصوصة.

فصل (فی زکاة الدراهم و الدنانیر)

إذا بلغت الدنانیر عشرین دینارا و حال علیها الحول وجب فیها نصف دینار، و لا زکاة فیما دون ذلک، و إن زادت أربعة دنانیر ففیها عشر دینار، و علی هذا الحساب فی کل عشرین دینار نصف دینار [۳] و فی کل أربعة بعد العشرین عشر دینار.

فإن صیغت الدنانیر حلیا أو سبیکة لم تجب [۴] فیها زکاة إلا أن یکون ذلک فرارا من الزکاة فتلزمه [۵].

---

[۴۰] الکافی ۳- ۵۲۸، و فیه عدة أحادیث بهذا المضمون.

و ليس فيما دون مائتى درهم زكاة، فإذا بلغت ذلک و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت [۶] على المائتين أربعين ففى الزيادة درهم واحد، و على هذا الحساب.

---

[۱] و ما يجب

[۲] الملک

[۳] لم ترد فى المخطوط

[۴] سكت بسبيكة لم يجب

[۵] فيلزمه

[۶] ازدادت

ص: ۱۲۱

و حكم ما صيغ من الفضة و سبيكته [۱] حكم الذهب و قد تقدم.

فصل (فى زكاة الإبل)

لا زكاة فى شىء من الأنعام إلا بعد أن تكون سائمة[۴۱] و يحول عليها الحول، و فى طول زمان الحول على العدد الذى تجب فى بلوغها به الزكاة، و لا زكاة فى الصغار حتى يحول عليها الحول من بعد [۲] نتاجها، و لا زكاة فى [۳] خليطين من [۴] ماشية[۴۲] و لا زرع و لا غيرهما حتى يبلغ مال كل واحد منهما ما تجب [۵] فيه الزكاة.

فإذا بلغت الإبل خمسا ففيها شاة، و لا شىء فيما زاد على الخمس حتى تبلغ عشرا، فإذا بلغها [۶] ففيها شاتان، ثم لا شىء فيها حتى تبلغ خمس عشرة ففيها [۷] ثلاث شياه، فإذا [۸] انتهت الى عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس شياه، فإذا زادت واحدة فيها [۹] بنت مخاض حتى تبلغ ستا و ثلاثين، فإذا [۱۰]

---

[۱] أو سبک

[۲] يوم

[۳] على

---

[۴۱] الماشية السائمة: التى ترعى بنفسها، و يقابلها العلوفة كالحلوبة، و هى التى تعلف.

[۴۲] اى الماشية التى هى سائمة فى بعض الأوقات و علوفة فى أوقات أخرى

[۴] فی

[۵] یجب

[۶] بلغتها

[۷] فإذا بلغتها ففیها

[۸] و إذا

[۹] ففیها

[۱۰] و إذا

ص: ۱۲۲

بلغت ففیها بنت لبون إلی أن تبلغ ستا و أربعین ففیها حقّة[۴۳] الی إحدی و ستین، فإذا بلغتها ففیها جذعة[۴۴] الی ست و سبعین فإذا [۱] بلغتها ففیها بنت لبون[۴۵] إلی التسعین، فإذا زادت واحدة ففیها حقتان إلی مائة و عشرین، فإذا بلغت ذلک ثم زادت علیه ترک هذا الاعتبار و أخرج عن [۲] کل خمسین حقة و عن [۳] کل أربعین بنت [۴] لبون.

فصل (فی زکاة البقر)

لیس فیما دون ثلاثین منها شیء، فإذا کملت ثلاثین ففیها تبیع حولی أو تبیعة[۴۶] إلی الأربعین، فإذا بلغتها ففیها مسنة[۴۷]، و فی ستین تبیعان و مسنة [۵] و فی سبعین تبیع و مسنة، و فی ثمانین مسنتان، و فی تسعین ثلاث تبایع، و فی مائة تبیعتان و مسنة، ثم

---

[۱] ما بین المعقوفین لم یرد فی المخطوط

[۲] من

[۳] و من

---

[۴۳] الحقة أنثی الحق بکسر الحاء، و هی من الإبل ما دخل فی السنة الرابعة

[۴۴] الجذعة أنثی الجذع، و هو من الإبل ما دخل فی السنة الخامسة.

[۴۵] ابن اللبون: ولد الناقة یدخل فی السنة الثالثة، و الأنثی بنت لبون، سمی بذلک لأن أمه ولدت غیره فصار لها لبن.

[۴۶] التبیعة أنثی التبیع، و هو ولد البقرة فی السنة الأولی.

[۴۷] المسنة من البقر: ما طلعت ثنیته.

[۴] ثلاث

[۵] لم ترد فی المخطوط

ص: ۱۲۳

علی هذا الحساب فی کل ثلاثین تبیع أو تبیعة و فی کل أربعین مسنة.

فصل (فی زکاة الغنم)

لا زکاة فی أقل من أربعین، فإذا بلغتها ففیها شاة إلی عشرین و مائة، فإذا زادت واحدة ففیها شاتان إلی ثلاثمائة [۱]، فإن کثرت ففی کل مائة شاة.

فصل (فی زکاة الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب)

إذا بلغ شیء من [۲] هذه الأصناف خمسة أوسق- و الوسق ستون صاعا- بعد خراجها و مؤنتها [۳]، فإذا بلغت ذلک و کان [۴] مما یسقی سیحا[۴۸] أو من ماء السماء ففیها [۵] العشر، فإن سقیت بالغرب و الدوالی و النواضح فنصف العشر.

---

[۱] مائتین فإن زادت واحدة فیها ثلاث شیاه إلی ثلاثمائة

[۲] فی

[۳] إحراجها و موتها

[۴] و کانت

[۵] ففیه

ص: ۱۲۴

فصل (فی تعجیل الزکاة)

الواجب إخراج الزکاة فی وقت وجوبها، و هو تکامل الحول فیما اعتبر فیه الحول. و قد روی جواز التقدیم بشهرین أو ثلاثة [۱][۴۹]، و الأول أثبت.

---

[۴۸] السیح: الماء الجاری علی الأرض کالأنهر.

[۴۹] الکافی: ۳- ۵۲۴.

و إن حضر مؤن [۲] محتاج قبل الوجوب و أراد عطاءه جعل ما يعطيه قرضا عليه، و إن [۳] جاء وقت الوجوب و هو مستحق للزكاة احتسب ذلک [۴] من زكاته، فإن أيسر قبل ذلک لم يجز قبل ذلک [۵] للمسلف الاحتساب بما أعطاه من زكاته و كان له الرجوع بذلک القرض على من اقترض [۶].

فصل (فی وجوه [۷] إخراج الزكاة)

قد نطق القرآن بالأصناف الثمانية التی يخرج إليها الصدقات[۵۰]

---

[۱] شهرين و ثلاثة و أربعة

[۲] مؤمن

[۳] و إذا

[۴] بذلک

[۵] لم ترد فی المخطوط

[۶] أقرضه

[۷] وجوب

ص: ۱۲۵

و يجوز [۱] أن يختص بالزكاة بعض هذه الأصناف دون بعض، و الأحوط أن لا يخلی [۲] صنفا من شیء يخرجه [۳] قلّ ذلک أم كثر.

و لا تحلّ الصدقة لمن له حرفة أو معيشة [۴] تغنيه عنها أو كان صحيحا سويا يقدر على الإكتساب و الاحتراف.

و لا تحلّ أيضا إلا لأهل الإيمان و الاعتقاد الصحيح و ذوی الصيانة و النزاهة دون الفساق و أصحاب الكبائر.

و لا تحلّ الزكاة على الأب و الأم و البنت و الابن و الزوجة و الجد و الجدة [۵]، لأن جميع هؤلاء ممن يجبر [۶] على نفقتهم عند الحاجة إليها.

و تحلّ للأخ و الأخت و العم و العمة و الخال و الخالة و من يجری مجراهم من القرابات.

---

[۵۰] فی قوله تعالى« إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»(التوبة: ۶۰).

و تحرم الزكاة الواجبة على بنى هاشم جميعا إذا كانوا متمكنين من حقهم فى خمس الغنائم، فإذا منعوا و افتقروا [٧] إلى الصدقة أحلت [٨] لهم الزكاة، و حلت [٩] صدقة بعضهم على بعض و ما يتطوع به من الصدقات.

و يجوز أن يعطى لواحد [١٠] من الفقراء القليل و الكثير و روى انه لا يعطى لواحد [١١] من الزكاة المفروضة أقل من خمسة درهم [١٢][٥١] و روى أن الأقل درهم واحد.

---

[١] يجوز

[٢] تخلى

[٣] يخرج إليهم

[٤] و معيشة

[٥] و الجدة و الملوك

[٦] يجبر الرجل

[٧] منعوه فافتقروا

[٨] حلت

[٩] و تحل

[١٠] من الزكاة الواحد

[١١] الفقير الواحد

[١٢] دراهم

فصل [١] (فى [٢] زكاة الفطرة)

زكاة الفطرة تجب [٣] بالشروط التى ذكرناها فى وجوه [٤] الزكاة و هى سنة مؤكدة فى الفقير الذى يقبل الزكاة و يجد ما يخرجه من الفطرة على الرجال إذا تكاملت [٥] شروطها فيهم، فيخرجها [٦] عن نفسه و عن جميع من يعول ممن تجب عليه نفقته أو من [٧] يتطوع بها عليه من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ملى أو كتابى.

---

[٥١] الكافى ٣- ٥٤٨.

و وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل [۸] صلاة العيد. و قد روى أنه فى سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر.

و هى فضلة أقوات الأمصار [۹] على اختلاف أقوالهم من التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و الأقط و اللبن.

و مقدار الفطرة صاع من تمر أو حنطة أو شعير أو من جميع الأنواع التى ذكرناها. و الصاع تسعة أرطال بالعراقى.

و يجوز إخراج القيمة فى الفطرة، و قد روى إخراج درهم عنها، و روى إخراج [۱۰] ثلاثة دراهم، و هذا إنما يكون بحسب الرخص و الغلاء. و المعتبر إخراج قيمة الصاع فى وقت الوجوب

---

[۱] باب

[۲] لم ترد فى المخطوط

[۳] المفروضة

[۴] وجوب

[۵] الرجل إذا تكامل

[۶] فيه يخرجها

[۷] و من

[۸] و قبل

[۹] أهل الأمصار

[۱۰] لم ترد فى المخطوط

و مستحق الفطرة كمستحق الزكاة الجامع بين الفقر و الإيمان و المتنزه عن الكبائر.

و لا يعطى الفقير من الفطرة [۱] أقل من صاع، و يجوز أن يعطى أكثر منه.

و لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد.

و الفطرة الواحدة تجزى عن جماعة إذا ترادها [۲].

فصل (فى كيفية إخراج الزكاة)

الأفضل و الأولى إخراج الزكاة- لا سيما فى الأموال الظاهرة كالمواشى و الحرث و الغرس [٣]- إلى الإمام عليه السلام و إلى خلفائه النائبين عنه، و إن [۴] تعذر ذلک فقد روى إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها فى مواضعها، و إذا تولى إخراجها عند فقد الإمام و النائبين عنه من وجب عليه جاز.

فإما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الإمام عليه السلام.

و إذا كنا قد انتهينا إلى هذه الغاية فقد و فينا بما شرطنا فى صدر هذا [۵] الكتاب، فمن أراد التزيد فى علم أصول الدين و الغوص

---

[١] لم ترد فى المخطوط

[٢] ترادوها

[٣] و الفرث

[۴] فإن

[۵] لم ترد فى المخطوط

إلى أعماقه و تغلغل شعابه فعليه بكتابنا المرسوم [١] ب (الذخيرة)، فإن آثر الزيادة و الاستقصاء فعليه بكتابنا (الملخص) و من أراد التفريع و استيفاء الشرع [٢] و أبوابه فعليه بكتابنا المعروف ب (المصباح) و من أراد الاقتصار فما أوردنا هنا [٣] كاف شاف.

و اللّه تعالى هو الموفق للصواب [۴]

---

[١] المعروف

[٢] مسائل الشرع كله

[٣] هاهنا

[۴] لم ترد فی المخطوط [۵۲]

[۵۲] علم‌الهدی، علی بن الحسین، جمل العلم و العمل، ۱جلد، مطبعة الآداب – نجف اشرف – عراق، چاپ: ۱، ۱۳۸۷ ه.ق.